يدّعون ملكية الماضي

استخدامات إسرائيل للمواقع والحفريات الاثرية في الضفة الغربية

יש דין
يش دين
YESH DIN

עמק שווה
عمق شبيه
Emek Shaveh

(חל"צ | ش ل ج | CPB)

بحث وكتابة: زيف شطهل | **استشارة قانونية ومساعدة في كتابة المقدمة القانونية:** المحامي شلومي زخاريا | **ملاحظات على المضمون والتحرير:** يونتان مزراحي، ليئور عميحاي، مريم فايلر، يوناتان كنونيتش، غدعون سوليماني، حيمي شيف | **إستشارة قانونية:** المحامي يشاي شنيدور | **معلومات جغرافية وخرائط:** حجيت عفران، ليئور كوهين | **ترجمة للغة العربية:** هشام نفاع | **تحرير لغوي:** اسلام دعيس | **تصميم غرافيكي:** عنات عينهار

عمق شبيه: هي منظّمة ناشطة من أجل حقوق الثقافة والتراث، لهدف الحفاظ على المواقع الأثرية كممتلكات عامة تابعة لكل المجتمعات والشعوب. نناضل ضد استعمال مواقع التراث والآثار كأداة سياسية في الصراع بين إسرائيل وفلسطين، ونعتبر علم الآثار وسيلة للجسر على الفجوات والتواصل بين الشعوب والثقافات.
نؤمن بأن المكتشفات الأثرية لا يجب، ولا يمكنها، أن تشكّل أداةً بيد أبناء شعب أو ديانة ما لإثبات ملكيتهم الحصرية للمكان. وضعنا نصب عيننا هدف تقويض المفهوم الذي يرى في آثار الماضي أداةً في الصراع القومي أو مبدأً يبرّر الاعتداء على المجموعات المستضعفة.

ييش دين - منظمة تطوعية لحقوق الإنسان، تسعى لحماية حقوق الإنسان للفلسطينيين سكان الضفة الغربية الخاضعين لسيطرة الجيش الإسرائيلي. نوثّق الحالات التي لا تطبق فيها دولة إسرائيل واجباتها وفقًا لمبادئ القانون الدولي لحماية الفلسطينيين، ونمارس ضغوطات جماهيرية وقانونية على سلطات الدولة لتقوم بتوفير هذه الحماية. تنشط المنظمة على مستويين: مساعدة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم، والاستناد إلى الحالات الفردية لاستخلاص العِبر حول الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، لنخوض نضالا من أجل إحداث تغيير.

تم إنتاج هذا الدليل بدعم من الإتحاد الأوروبي. المعلومات الواردة في هذا الدليل تعبر فقط عن آراء كل من مؤسستي "عمق شبيه" و"يش دين" ، وهي لا تمثل آراء الداعمين المذكورين أعلاه.

فهرس المحتويات

مقدمة | 3

الآثار في منطقة محتلة – خلفية قانونية | 4

ضابط الآثار – خلفية لإدارة الآثار في الضفة الغربية | 8

الآثار كوسيلة للسيطرة على أراضي فلسطينية | 9

لمن تابعة هذه الآثار؟ الآثار كأداة للسيطرة على السردية | 15

تل شيلو – خربة سيلون على أراضي قرية قريوت – حالة دراسية | 21

تلخيص وتوصيات | 25

مقدمة

مناطق الضفة الغربية غنية بالآثار والبقايا الاثرية، ذكرى لتاريخ غني ومتنوع الذي عرفته هذه المنطقة. عند احتلال الضفة الغربية عام 7691، بدأت إسرائيل تبدي اهتمامًا بالمواقع الأثرية هناك. منذ ذلك الحين وحتى اليوم يشكل مجال الآثار وعلم الآثار أداة جدية لتعميق السيطرة الإسرائيلية على الضفة الغربية.

الضفة الغربية تقع تحت احتلال عسكري إسرائيلي، ويديرها بشكل مؤقت الضابط العسكري او الحاكم العسكري، وذلك خضوعا لأحكام القانون الدولي وكذلك للقانون المحلي. يتولى المسؤولية عن مجال الآثار في الإدارة المدنية ضابط في مركز القيادة. منذ توقيع الاتفاقيات الانتقالية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية سنة 1995، والتي قسمت مناطق الضفة الغربية الى مناطق سيطرة مختلفة، يتولى ضابط مجال الآثار فيها المسؤولية عن نشاط الحفريات الأثرية الإسرائيلية في المناطق الخاضعة لسيطرة إسرائيلية.

يعتبر القانون الدولي المواقع الأثرية كنوزًا ثقافية تابعة للمنطقة المحتلة. ولهذا السبب فإن نشاط الضابط العسكري والجهات الناشطة من قبله منحصرة بنشاطات تقتصر غايتها على إنقاذ أو حماية الآثار. ولكن، تقوم إسرائيل بتفسير واجبها بحماية الكنوز الأثرية بإسهاب زائد، وتتجاوز نشاطاتها في هذا المجال القيود المفروضة عليها كقوة محتلة، وذلك من خلال انتهاك القانون الدولي.

صلاحية ضابط العسكري المسؤول عن الآثار ، ما الذي يتم حفره فيها، كيف تدار الحفريات، ماذا ينشر بشأنها، وما هو مصير موقع اثري معين بعد الحفريات، كيف يُعرض للجمهور، ماذا يبرَز فيه وماذا يُعرض باقتضاب أكثر، الى أية جماهير سيوجه الموقع وكيف تتبلور تجربة الزوار في الموقع.

هذه الصلاحيات توفر لإسرائيل سيطرة على بلورة القصة التاريخية، والتي تروى بواسطة المكتشفات الأثرية. نشاطات الحفريات الأثرية الإسرائيلية تطمح الى إثبات وتعزيز الرابط التاريخي، الديني والثقافي للشعب اليهودي ولدولة إسرائيل في الضفة الغربية، في محاولة لتملّك التاريخ ومحو موروثات شعوب وثقافات أخرى وقصصهم التاريخية.

الى جانب ذلك تثابر إسرائيل على استخدام مجال الآثار في الضفة الغربية من اجل تعميق سيطرتها على أراضي الضفة الغربية ولغرض توسيع مشروع الاستيطان وسياسة النهب وحرمان الفلسطينيين من أراضيهم ومن ثرواتهم الثقافية الموروثة. ومع أن السيطرة على أراض بواسطة علم الآثار ليست الطريقة الاساسية لتحقيق السيطرة الإسرائيلية على الارض فإن هذه سيطرة ذات أهمية كبرى بسبب البعد الرمزي والتوعوي فيها. عام 1981 أرسل يسرائيل هرئيل، أحد مؤسسي "مجلس يهودا والسامرة" ورئيسه في ذلك الحين، مذكرة الى مكتب وزارة التعليم. زفولون اورلاف، مدير مكتب وزير التعليم، وجد من الملائم إرسال المذكرة الى رئيس الحكومة في ذلك الحين مناحيم بيغن.[1] وقد اقتراح هرئيل في المذكرة سلسلة من النشاطات لتتخذها إسرائيل في المواقع الأثرية في المناطق المحتلة، لغرض "ضمان سيطرة الشعب الإسرائيلي على المواقع التي يكمن فيها تاريخه، ذكرياته والتوثيق الأكثر مباشرة لحقه على الأرض وجذوره في داخلها". يصف هذا التقرير كيف تعمل دولة إسرائيل منذ احتلال الضفة وحتى اليوم على تحقيق الهدفين المذكورين في المذكرة: سيطرة مادية على المواقع والمكتشفات الأثرية، وسيطرة على قصة الضفة الغربية بأكملها وعلى موروثها.

1) مذكرة من زفولون اورلاف، مدير مكتب الوزير، وزارة التعليم، الى مدير عام مكتب رئيس الحكومة، السيد متتياهو شموئيليفتش.. 20.2.1981. **الموضوع: مواقع أثرية في يهودا، السامرة وساحل غزة**. أرسلت المذكرة الى مكتب وزير التعليم، من قبل رئيس مجلس يهودا والسامرة وغزة. يسرائيل هرئيل. عثر على المذكرة معهد عكفوت لبحث الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني. لمعرفة المزيد انظر الصفحة 9-11.

▪ يدعون ملكية الماضي

يلخص هذا التقرير مشروعا مشتركا امتد على أربع سنوات لمنظمتي: عمق شبيه ويش دين، وقامت في إطاره طواقم المنظمتين بزيارة مواقع أثرية والتقت مع اصحاب أراض فلسطينيين وممثلي بلدات من مختلف ارجاء الضفة الغربية ممن توجد في أراضيها آثار ومعالم تاريخية. وقد أثمر هذا النشاط توثيقا لممارسات مختلفة تقوم بها إسرائيل لحرمان الفلسطينيين من أرضهم وموروثهم.

قاد هذا التوثيق في الحالات المتاحة الى التوجه للسلطات واتخاذ اجراءات قضائية هدفها ضمان حقوق الفلسطينيين. من المهم التذكير بأن الواقع القانوني في الضفة الغربية لا يسمح دائما بادارة صراعات في هذه الحلبة، وفي العديد من انتهاكات حقوق الفلسطينيين، كأفراد وكمجموعات، ليست هناك امكانية حقيقية لطلب الاغاثة ضمن نظام القانون الاسرائيلي، ولا يأخذ كل شخص الاغاثة المطلوبة.

في اطار مشروع المؤسستين يجري في هذه الاثناء صراع قانوني اضافي ضد الضابط الآثار والإدارة المدنية، بمطلب تلقي معلومات منهم حول سياسة الآثار الإسرائيلية في الضفة الغربية.

يعرض هذا التقرير ويحلل سياسة الآثار التي تنتهجها إسرائيل في الضفة الغربية والمس بحقوق الفلسطينيين الناجم عنها.

يعرض **الفصل الاول** خلفية قانونية لمجال علم الآثار في المنطقة الواقعة تحت الاحتلال، وهو يصف الاطار القانوني السائد في الضفة الغربية. **الفصل الثاني** هو أيضا عبارة عن مقدمة ، ويصف كيف تدير إسرائيل مجال علم الآثار في الضفة الغربية، ومجالات مسؤولية ضابط الآثار. ويصف **الفصل الثالث** كيف يستخدم علم الآثار لتعميق السيطرة الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية المحتلة وتوسيع مشروع الاستيطان، من خلال حرمان الفلسطينيين من موارد الارض والثقافة، ومن خلال انتهاك أوامر مختلفة واردة في القانون الدولي. ويتناول **الفصل الرابع** يتناول كيفية استغلال إسرائيل باستغلال لعلم الآثار لتوطيد روايتها وتعزيز ارتباطها بمناطق الضفة الغربية وابراز الموروث اليهودي للمواقع الأثرية، على حساب حفريات تاريخية من فترات مختلفة ومن ثقافات أخرى، توجد لها أيضا أهمية في سرديّة الضفة الغربية. هذا الفصل يعرض أيضا اسلوب تملّك الثروات الأثرية للضفة الغربية من قبل إسرائيل، من خلال المساس بمكانتها كثروات عامة تابعة للمكان، وبحقوق الفلسطينيين الثقافية والسياسية. ويختتم التقرير بقصة الموقع التاريخي في تل سيلون-تال شيلو في أراضي القرية الفلسطينية قريوت. لقد حددت سلطات الدولة والمستوطنون هذا الموقع بصفته الموقع السياحي الرئيسي لمشروع الاستيطان، وهو بالتالي يتضمن خلاصة هذا التقرير بأكمله: بدءا بوضع اليد على أراضي الموقع، طرد أصحابه الفلسطينيين الذين سكنوا في المنطقة وعاشوا من فلاحة أرضهم، مرورا بتحويل إدارته إلى هيئات استيطانية تبلور المضامين المعروضة فيه وفقا لوجهة نظرها، وانتهاء بتطويره كموقع سياحي وتجاري استثنائي، من خلال المساس بما لا يقبل التصحيح بالتلة الأثرية والحفريات فيها.

للأسف، على الرغم من النية لتخصيص مكان في هذا التقرير أيضا لسياسة إعطاء تراخيص الحفر في مواقع الآثار في الضفة الغربية، طابع ادارة الحفريات والسياسة الإسرائيلية في كل ما يتعلق بالمواد الأثرية المكتشفة في مناطق الضفة الغربية، فلم تكن في حوزتنا معلومات كافية للتعامل مع هذه القضايا بعمق. غياب هذه المعلومات هو نتاج لسياسة مقصودة لدى الإدارة المدنية وضابط الآثار إذ يعملون على غياب الشفافية، ويرفضون تقديم معلومات متعلقة بمجال مسؤوليتهم (تناول قسم من الفصل الرابع هذا الموضوع).

عمق شبيه هي منظمة تنشط من اجل الحقوق الثقافية، الموروث والحفاظ على مواقع أثرية كثروات عامة تابعة لجميع المجتمعات والشعوب. تكافح المنظمة ضد استخدام مواقع تراثية ومعالم أثرية كأداة سياسية في الصراع بين إسرائيل وفلسطين.

يش دين هي منظمة حقوق انسان إسرائيلية تقوم بتوثيق، نشر معلومات وادارة نضالات قانونية بشأن اخفاق إسرائيل في حماية الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها العسكرية. وكذلك، تعمل المنظمة في قضايا انتهاك حقوق الانسان المتعلقة بالسيطرة الإسرائيلية على أراض فلسطينية ومنع التوجه اليها.

الآثار في منطقة محتلة – خلفية قانونية

يسري على أراضي الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي نسيج متنوع من الأحكام يشملمركبات عدة، القانون الانساني الدولي – ومن ضمنه احكام الاحتلال، احكام حقوق الانسان الدولية، القانون الاردني المحلي الذي ساد المنطقة قبل احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل قبل خمسة عقود ومبادئ القانون الاداري والدستوري الإسرائيلية. هذه القوانين والأحكام تعرّف واجبات دولة إسرائيل كقوة محتلة.

يقوم هذا الفصل يعرض موجز للأحكام والأوامر التي تتناول المسموح والمحظور على القوة المحتلة في كل ما يتعلق بالأماكن والحفريات والمواقع الأثرية المحتلة. تسري الواجبات والقيود النابعة من القانون الدولي على دولة إسرائيل وعلى الجهات الناشطة من قبلها في الضفة الغربية. وعلى رأسهم ضابط الآثار في الإدارة المدنية، المسؤول على مجال الآثار.

▪ القانون الإنساني الدولي

يحظر القانون الانساني الدولي أي مساس مقصود بثروات ثقافية وبمواقع ذات أهمية تاريخية، ثقافية، أثرية وما شابه في اطار صراع مسلح. ويتجسد هذا الحظر في سلسلة متنوعة من المعاهدات والقواعد القانونية.

يُعتبر **نظام 34 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907** القاعدة المركزية لأحكام الاحتلال، ما يشبه الدستور الذي يحدد الاطار العام لنشاط القوة العسكرية والعلاقات بين المواطن والسلطات في المنطقة المحتلة. يمنح هذا النظام الجيش المحتل صلاحيات وقوى سيطرة، ويحدد الاعتبار المركزي الذي يمكن تفعيلهما في ضوئه– مصلحة السكان المحليين في المنطقة المحتلة ومبدأ الحفاظ على ما هو قائم:

> "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".[2]

يرى القانون الدولي الإنساني في الاحتلال حالة مؤقتة تدير فيه القوة المحتلة للمنطقة بشكل مؤتمن (خلافا لفرض السيادة). بحكم مبدأ الحالة المؤقتة وسيطرة المحتل كمؤتمن فقط على المنطقة المحتلة وليس كصاحب سيادة، ينبع حظر القيام بتغييرات غير قابلة للتصحيح او ذات طابع دائم في المنطقة المحتلة. هذه كلها تعرّف صلاحيات القوة المحتلة في المنطقة المحتلة التي يسيطر عليها.[3]

وبناء عليه، يجب على القوة المحتلة، بقدر الامكان، تطبيق القانون المحلي الذي سرى على المنطقة قبل احتلالها وضمان النظام والحياة العامة هناك، ما عدا الحالات التي لا يتسنى فيها الأمر نهائيا.

النظام 43 وانظمة أخرى تتناول صلاحيات المحتل بخصوص ممتلكات عامة، تنص على انه توجد للدولة المحتلة صلاحيات إدارة ممتلكات الجمهور الموجودة في المنطقة المحتلة، وهي تملك سلطة وحتى واجب إدارتها. سلطة الاحتلال مخوّلة باستخدام ممتلكات الجمهور وحتى منتوجها لغرض القيام بواجباتها وفقا لأحكام الاحتلال. أي انه يجب على القوة المحتلة ضمان النظام والحياة العامة للسكان تحت الاحتلال من خلال الحفاظ على مصلحتها الأمنية الخاصة بها، ولكنها ليست مخولة بتخريب هذه الممتلكات، نقل ملكية منها لآخرين او استنفادها.

2) **معاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907** نظام 43 من الأنظمة المرافقة.

3) **معاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907** نظام 55 من الأنظمة المرافقة.

المعاهدات المؤسسة للقانون الدولي الإنساني – معاهدة لاهاي حول أحكام الحرب البرية (1907) والأنظمة الملحقة بها؛ ومعاهدة جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة (1949) والبروتوكولات الملحقة بها تتطرق الى مجال الآثار بشكل محدود. مع ذلك، فان هناك معاهدات أخرى في القانون الدولي تتناول الموضوع بشكل مباشر.

الوثيقة القانونية الأشمل والأهم التي تتناول واجب حماية وحفظ مواقع ومعالم أثرية في منطقة صراع هي **معاهدة لاهاي بشأن الدفاع عن ممتلكات ثقافية خلال صراع مسلح، عام 1954**.[4] هذه المعاهدة تتمحور في حماية ومنع المساس بمواقع ثقافية وثروات ثقافية وتحظر اخراج ممتلكات ثقافية من المنطقة المحتلة، لكنها لا تحظر تنفيذ حفريات أثرية.

وفقا لبند التعريفات في المعاهدة، "ممتلكات الثقافة" تُعرّف كممتلكات ذات أهمية للموروث الثقافي لشعوب في مجالات مثل الثقافة، الآثار، والتاريخ. بل إن هذا البند يشير بشكل واضح الى مواقع أثرية او مواضيع ذات أهمية أثرية.[5]

تنص المعاهدة بصريح العبارة على انها تسري على المنطقة المحتلة، وتنص على انه يجب على الدولة المحتلة دعم الثقافة المحلية المعنية في المنطقة المحتلة في كل ما يخص حماية وحفظ ممتلكات الثقافة في منطقة محتلة.[6] تعكس هذه المعاهدة قانونيا دوليا عرفيا، يلزم أيضا دولة إسرائيل التي وقعتها سنة 1954. من خلال الاستناد الى معاهدة لاهاي العام 1954، نصت قرارات المحكمة العليا في إسرائيل طوال السنين ان سلطات الجيش المسيطرة في الضفة الغربية ملزمة بحماية الممتلكات والمعالم ذات القيمة الأثرية.[7]

توجد لهذه المعاهدة بروتوكولات ارفقت بها عام 1954 وعام 1999، وهي تشكل وثائق مكملة لها. ان مفعولية البروتوكولات ليست اوتوماتيكية وتتعلق بانضمام الدول الأعضاء. دولة إسرائيل وقعت البروتوكول الاول فقط. انضم الفلسطينيون الى المعاهدة والى البروتوكولين المرافقين لها عام 2012 بواسطة اليونيسكو (UNESCO– منظمة الأمم المتحدة للتربية، العلم والثقافة).[8]

▪ إجراء حفريات أثرية بمنطقة محتلة

لا يتضمن القانون الانساني الدولي حظرًا مطلقا على إجراء حفريات أثرية في منطقة محتلة، لكن الروح العامة لمعاهدة لاهاي من العام 1954 وتوجيهات اليونيسكو بشأن طابع تطبيقها (التي ترافقها تفسيرات عامة نابعة من المعاهدة ومن المبادئ العامة لأحكام الاحتلال) تنص على ان القوة المحتلة ملزمة بالامتناع عن مثل هذه الحفريات.[9] على الرغم من ان اليونسكو هي الجهة الدولية المخولة بمعالجة المعاهدة، فالمقصود هو توصيات تفسيرية ومكانتها القانونية اضعف. (قانون ضعيف).

البروتوكول الثاني من معاهدة لاهاي بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام 1999[10] (بروتوكول لم توقعه إسرائيل كما سبق الذكر) يتطرق بصريح العبارة الى مسألة الحفريات الأثرية في المنطقة المحتلة ويحظر اجراءها، الا اذا كان المقصود حفريات ضرورية ومطلوبة لغرض حماية الموقع والممتلكات الموجودة فيه.[11]

4) **معاهدة لاهاي بشأن الدفاع عن ممتلكات ثقافية خلال صراع مسلح، عام 1** (فيما يلي: **معاهدة لاهاي (1954)**).

5) **معاهدة لاهاي (1954)**، بند 1.

6) **معاهدة لاهاي (1954)**، بنود 5 ו-18(2).

7) ينظر، مثلا: التماس 02/10356, **يوأف هس ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية، ضابط لواء المركز**، قرار حكم, 4.3.2004; والتماس 87/207, **خليل اسكندر شاهين كندو ضد وزير الأمن**, 30.5.1989.

8) قررت منظمة اليونسكو في تسرين الأول 2011 ضم السلطة الفلسطينية كدولة عضو في المنظمة. وهكذا تحولت اليونسكو الى المؤسسة الدولية الولى التي تضم فلسطين كدولة عضو.

9) **توصية بشأن مبادئ دولية لتطبيقها في حفريات أثرية، اليونسكو**, بند 4(32). شاركت دولة إسرائيل في المؤتمر الذي عقد في نيودلهي في أيار 1956 وبلور التوصيات.

10) ينص بند 2 من البروتوكول على انه مكمّل لوامر معاهدة لاهاي من العام 1954 ولا يحلّ محلها.

11) **البروتوكول الثاني من معاهدة لاهاي 1954 بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام** (1999), بند 9.

حفريات إنقاذ – وفقا لسلطة الآثار، حفريات الإنقاذ وحفريات أثرية في موقع تضرر او قد يتضرر خلال عمليات تطوير (شق طرق، بناء وما شابه). الحفريات مخصصة لكشف المعلومات الأثرية والتاريخية الكامنة في الموقع وانقاذ المعْلم القديم الكامن فيه. حفريات الانقاذ تُجرى أيضا في مواقع تضررت خلال عمليات حفر غير مرخصة (المسماة "نهب الآثار") وفي مواقع اكتشفت فيها عن طريق الصدفة قبور قديمة.[12]

يولي القانون الدولي لمصطلح "حفريات الإنقاذ" أهمية مختلفة، إذ يشدد على واجب حماية ممتلكات الثقافة في المنطقة المحتلة من المساس بها نتيجة لعمليات قتالية، ويحدد نشاط الحفر المسموح به للقوة المحتلة في حالات قليلة فقط.

البند 5 من معاهدة لاهاي عام 1954 ينص على انه يمكن إجراء حفريات انقاذ وحماية من خلال إعطاء افضلية للقيام بها بواسطة السلطات المحلية في المنطقة المحتلة. في الحالات التي تعجز بها السلطات المحلية المعنية عن اجراء الحفريات بنفسها، يسمح البند 5 للقوة المحتلة بالعمل على الحماية والانقاذ قدر الممكن من خلال التعاون الوثيق مع السلطات المحلية في المنطقة المحتلة.[13]

مقابل هذا، فان البند 9 من البروتوكول الثاني من المعاهدة يحظر بشكل واسع على القوة المحتلة اجراء الحفريات بنفسها في المنطقة المحتلة، بما في ذلك حفريات لغرض الإنقاذ والحماية، إلا إذا جرى بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية المعنية.[14] يعتقد خبراء قانونيون مختصون في هذا المجال بأنه يجب تفسير البند 5 من المعاهدة في ضوء البروتوكول الثاني من العام 1999، لأن هدف البروتوكول الثاني كان ازالة الشك وسد النواقص التي تبينت في المعاهدة التي كتبت عام 1954.[15] بالمقابل، هناك مختصون قانونيون يرون أن القراءة الجوهرية للبند 9 تقود الى الاستنتاج بانه يسمح للقوة المحتلة بإجراء حفريات الإنقاذ بنفسها لغرض إنقاذ معالم ومواقع أثرية في المنطقة المحتلة حين يوجد خشية من معارك شديدة تهددها. وفي حال لم تكن هناك سلطات فعالة في المنطقة المحتلة.[16]

احد تجديدات البروتوكول الثاني هو تحديد أن السرقة، النهب والاستخدام غير اللائق لممتلكات الثقافة هي مخالفات جنائية، كذلك نص البروتوكول على انه يجب على الدول الأعضاء تبني تشريعات محلية تجرّم هذه المخالفات وتحدد لها عقوبات ملائمة.[17]

لا يحظى البروتوكول الثاني بمكانة عرفية تلزم الدول غير الموقعة عليه، وبالتالي فهو لا يلزم دولة إسرائيل، لكن الفلسطينيين قد وقعوا عليه. وبهذا فان المخالفات الجارية في نطاق الضفة الغربية من شأنها ان تقود الى إجراءات جنائية ضد مرتكبيها.

الموقف الرسمي لدولة إسرائيل هو انه في غياب منع صريح في المعاهدة على اجراء حفريات أثرية في منطقة محتلة، فإن هذه الحفريات مسموح بها وفقا للقانون الدولي والقانون المحلي. وكما سبق ذكره، يخالف هذا الموقف الروح

12) يوفال باروخ، "من أجل حفريات إنقاذ – ما هي حفريات الإنقاذ؟ ماذا ننقذ فيها؟" موقع سلطة الآثار على الانترنت. (عبري)

13) **معاهدة لاهاي (1954)**، بند 5.

14) **البروتوكول الثاني المرافق لمعاهدة لاهاي (1954)**، (1999)، بند 9 (1) (b).

15) Roger O'Keefe, **Protection of Cultural Property in Armed Conflict** (2006), at pp. 138-140; David Keane and Valentina Azarov, **Supra** note 1, at pp.320-322.

16) Ahmad A. Rjoob, "The Impact of Israeli Occupation on the Conservation of Cultural Heritage Sites in the Occupied Palestinian Territories: The Case of 'Salvage Excavations", 11 (3-4) **Conservation and Management of Archeological Sites**, pp. 214-235 (2009).

17) **البروتوكول الثاني المرافق لمعاهدة لاهاي (1954)**، (1999)، بند 15.

العامة للمعاهدة والبروتوكولات المرافقة لها.[18] عمليا، تستخدم دولة إسرائيل مصطلح "حفريات الإنقاذ" لغرض سرْعنة معظم الحفريات في الضفة الغربية والتي تتم بدون مشاركة الفلسطينيين.[19]

▪ إخراج حفريات أثرية من منطقة محتلة

إن إخراج ونقل ممتلكات ثقافية من منطقة محتلة، هي انتهاك للمبادئ الأساسية في احكام الاحتلال، والتي ترى في الاحتلال حالة مؤقتة وتمنع اجراء تغييرات ذات طابع دائم، وكذلك مخالفة لأوامر محددة في المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي.

البند 47 من الانظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي من العام 1907 نصَّ بصريح العبارة على حظر النهب،[20] بينما البند 56 من الانظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي نص على ان الأغراض الفنية والعلمية وكذلك الممتلكات المتعلقة بالثقافة، الدين او الصدقة تعتبر مثلها مثل الممتلكات الفردية، وبناء على ذلك فهناك حظر مطلق على المساس بها.[21] الهيئة الدولية التي عملت في نرنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية اعترفت بهذين البندين على انهما يرتبطان بممتلكات الثقافة واضيف اليهما البند 53 من البروتوكول الاول المرافق لمعاهدة جنيف الرابعة، الذي يحظر المس بمواقع ومعروضات تاريخية او تحويلها الى هدف عسكري.[22]

البروتوكول الاول من معاهدة لاهاي بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام 1954 يحظر اخراج مكتشفات هي بمثابة ممتلكات ثقافة من منطقة محتلة، وكذلك يضع على كل دولة طرف في المعاهدة واجب الحماية كمؤتمنة لممتلكات ثقافة وصلت الى داخل نطاقها، واعطتها الى المنطقة المحتلة بشكل فوري. اذا لم يتسنّ الأمر، عليها اعادتها نزولا عند طلب سلطات المنطقة المحتلة في ختام العمليات القتالية.[23] واجب اعادة المكتشفات ينطبق على دولة إسرائيل كدولة محتلة وكطرف في المعاهدة، ويسري كذلك على جهات أخرى تعمل باسم إسرائيل او بشكل خاص. إسرائيل ليست موقعة على البروتوكول الاول فقط، بل انها عملت بموجبه حين اعادت الى مصر مكتشفات أثرية سبق ان أخرجتها من سيناء بما في ذلك مكتشفات ومواد ذات علاقة مباشرة بالثقافة اليهودية.[24]

التفسير القانوني المتعارف عليه لهذا البند هو الحظر الشامل لإخراج ممتلكات ثقافة من المنطقة المحتلة، وهو يتفوق على أوامر الحكم المحلي السارية هناك. ويضاف الى تلك، قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، التي اتخذت على خلفية اجتياح العراق الكويت عام 1992، وهي ذات مفعولية تلزم جميع الدول.[25] هذه القرارات أمرت العراق بإعادة كل الممتلكات التي اخذت من الكويت خلال الاجتياح، بما يشمل ممتلكات أثرية. فاتخذت قرارات مشابهة في مجلس الأمن بعد احتلال قوات التحالف العراق 2003.[26]

18) N. Silman, **The Protection of Cultural Property in Occupied East Jerusalem: Archeological Excavations and Removal of Cultural Property**, in XXXV Multiculturalism and International Law 350 (Kalliopi Koufa ed., Inst. Of Int'l Law Relations of Thessaloniki, 2007).

19) Ahmad A. Rjoob, "The Impact of Israeli Occupation on the Conservation of Cultural Heritage Sites in the Occupied Palestinian Territories: The Case of 'Salvage Excavations", 11 (3-4) **Conservation and Management of Archeological Sites**, pp. 214-235 (2009).

20) **معاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907** بند 47 من الأنظمة المرافقة.

21) **معاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907** بند 56 من الأنظمة المرافقة.

22) **البروتوكول الأول المرافق لمعاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 بشأن حماية المدنيين خلال الحرب**، (1977)، بند53.

23) **البروتوكول الأول من معاهدة لاهاي 1954 بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام** (1999)، (1954)، بند 1.

24) طاليا اينهورن "تعاقدات باتفاقيات دولية وسياسية: القانون القائم ليس مرغوبًا"، همشباط ج (1996)، ص 367-384. إعادة المكتشفات تمت في إطار اتفاق وقع في 21.1.1993 بين سلطة الآثار الإسرائيلية وبعثة علماء آثار مصريين. (عبري)

25) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: S/RES; 2.3.1991 (1991) 687/RES/S/686 (1991)، 8.4.1991

26) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: S/RES/1483 (2003)، 22.5.2003.

يتطرق الصليب الأحمر الدولي هو الآخر الى هذه المسألة، وينص في **مجمع القواعد العرفية للقانون الإنساني الدولي** على أن هناك واجبا عرفيا بمنع أي إخراج لممتلكات ثقافية من منطقة محتلة، وان على الدولة المحتلة اعادة أي ممتلكات ثقافية اخرجت من منطقة محتلة بشكل غير قانوني، الى السلطات المعنية بتلك المنطقة.[27]

وثيقة اليونيسكو حول وسائل حظر ومنع استيراد، تصدير ونقل ملكية غير قانونية لممتلكات ثقافية من العام 1970 تنص على ان اخراج او نقل قسري لممتلكات ثقافة نابعة بشكل مباشر او غير مباشر من احتلال دولة بواسطة قوة اجنبية، تعتبر غير قانونية.[28] هذا الأمر يتلاءم مع الأوامر العامة لأحكام الاحتلال (مثلا، البنود 43، 46، 56 من الانظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي من العام 1907) والتي تحظر اجراء تغييرات بعيدة المدى في المنطقة المحتلة والاستحواذ على او مصادرة ممتلكات ثقافة وعلوم.

▪ حكم القانون المحلي

الى جانب الواجبات المستقاة من القانون الدولي، وعمليا من مفعولية القانون الدولي، فان دولة إسرائيل ملزمة بالحفاظ على الاحكام التي سادت في المنطقة قبل احتلالها. واجب تطبيق القانون المحلي بقدر الممكن، والذي نص عليه البند 43 من الانظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي، اعترفت به المحكمة العليا في إسرائيل من خلال قراراتها ومنحته مكانة شبه دستورية، تحدد إطارا عاما لشكل تطبيق واجبات وصلاحيات القائد العسكري في المنطقة المحتلة.[29]

القانون المحلي المعني هو **قانون الآثار الاردني** من العام 1966,[30] والذي ينظم مجال الآثار ويحدد ملكية الآثار وشكل إدارتها. لقد اضاف القائد العسكري (ضابط لواء المركز) الى هذا القانون انظمة وتعديلات، معظمها في إطار دستورية الأمر الخاص بقانون الآثار من العام 1986.[31]

أوامر القانون الاردني وتعديلات الضابط العسكري لا يمكنها ان تشكل مصدرا قانونيا حصريا لمكانة ضابط الآثار في الإدارة المدنية والممارسات من قبل إسرائيل كقوة محتلة في مجال الآثار في المناطق المحتلة (مثلا لتنفيذ واجراء حفريات، اخراج آثار من المنطقة المحتلة وما شابه)، لأنه يجب قراءتها وتفسيرها في إطار القواعد الثابتة في القانون الانساني والقواعد التي تتطرق الى ممتلكات ثقافة ومكتشفات أثرية في منطقة محتلة، في المعاهدات الدولية.

الطابع المؤقت لنظام الاحتلال في القانون الانساني والنظرة الى القائد العسكري كمن يسيطر على المنطقة بـ "ائتمان" (خلافا للسيادة، تلزم القوة المحتلة والجهات العاملة باسمها بالامتناع عن تنفيذ تغييرات دائمة. تضاف الى تلك أوامر معاهدة لاهاي من العام 4591 والبروتوكولات المرافقة لها، والتي تسمح هي الأخرى بإجراء حفريات في المنطقة المحتلة ولكن فقط لأغراض الانقاذ والحماية من المساس بكنوز الآثار نتيجة للصراع المسلح القائم هناك (وهذا أيضا ضمن تحفظات).

ان القيود التي ينص عليها القانون الدولي الانساني تطغى على أوامر القانون المحلي، لان التخويل بالعمل وفقا للقانون المحلي نابع من القانون الانساني الدولي. القانون الدولي لا يسمح بالاستناد الى تشريع محلي (بما في ذلك تشريع داخلي لمنطقة محتلة) لغرض تبرير التنصل من واجبات والتزامات دولية، وخصوصا واجبات والتزامات منصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تشكل الدول طرفا فيها.

▪ احكام حقوق الانسان الدولية

قانون حقوق الإنسان الدولي يشملالمعاهدتين المركزيتين في احكام حقوق الإنسان الدولية: **المعاهدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية**[32] **والمعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**,[33] والتي وقعت عليهما إسرائيل وصادقت عليهما عام 1991. هاتان المعاهدتان تسريان أيضا على مناطق خارج دولة إسرائيل ولكن خاضعة لسيطرتها، إنما الموقف الرسمي لدولة إسرائيل مختلف هنا أيضا في هذه القضية.[34]

▪ الحق الثابت لسيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية

في خمسينيات القرن العشرين تطور في القانون الدولي مبدأ "الحق الثابت لسيادة الشعوب على ثرواتها الطبيعية" والذي يشكل جزءا من الحق في تقرير المصير الذي اعترف به كحق كواحد من حقوق الانسان الجماعية للشعوب والجماعات. في سلسلة من الوثائق والقرارات الصادرة عن مؤسسات الأمم المتحدة جاء: "حق الشعوب بالاستخدام الحر للموارد الطبيعية وثروات الطبيعة لديها، هي حق جوهري ضمن حق تقرير المصير للشعوب وينبع من غاية وأهداف ميثاق الأمم المتحدة".[35]

مبدأ السيادة الثابتة على ثروات الطبيعة وممتلكات الثقافة تجسد في المعاهدتين المركزيتين لقانون حقوق الانسان من العام 1966.[36] هاتان المعاهدتان تنصان في البند 1 المشترك لهما على ان الثروات الطبيعية لكل شعب غايتها التطور الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي. ويقع هذا البند على عاتق الدول التي تدير مناطق بائتمان (بما في ذلك مناطق محتلة) واجب تطوير ممارسة حق تقرير المصير في ادارة وصيانة وحيازة تلك الموارد. أي ان الدول التي تسيطر على المناطق، ملزمة بالسماح للشعوب التي تعيش هناك بتطوير وحفظ ثقافتها، والتي أحيانا تكون مواردها موجودة في المواقع التاريخية وفي الثروات الثقافية في ارضها. ان انتزاع الثروات الثقافية من المنطقة المحتلة تفرغ من المضمون قدرة تلك الشعوب على التمتع بثروات الثقافة المذكورة وتمنعها من بلورة حاضرها ومستقبلها الثقافيين في إطار تقرير المصير – وهو حق اساسي في القانون الدولي.

27) قاعدة رقم 41 من مجمع القواعد العرفية للقانون الانساني الدولي (Customary IHL) للصليب الأحمر. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule41

28) **معاهدة اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد، تصدير ونقل ملكية غير قانونية على ممتلكات ثقافة** (1970)، بند 11.

29) ينظر مثلا: التماس: 81/69 **أبو عيطة ضد ضابط منطقة يهودا والسامرة**، قرارحكم, 5.4.1983; التماس 09/2164 **"يش دين" – متطوعون لحقوق الانسان ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**، قرار حكم, 26.12.2011.

30) قانون الآثار 1966, قانون مؤقت رقم (51). 20.6.1966.

31) أمر قانون الآثار (يهودا والسامرة)(رقم1166), 1986.

32) **المعاهدة الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية**, (1966). دخلت حيز التنفيذ من جهة إسرائيل بتاريخ 18.8.1991.

33) **المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية**, (1966). دخلت حيز التنفيذ من جهة إسرائيل بتاريخ 3.10.1991.

34) أقرت محكمة العدل الدولية في لاهاي في موقفين استشاريين أن أحكام حقوق الانسان تسري أيضا في إطار أحكام المواجهة المسلحة عمومًا، وأحكام الاحتلال خصوصًا. ينضم هذان الموقفان الى سلسلة قرارات للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي أقرت امتحان "السيطرة الفعّالة" على انه حاسم بشأن الحدود الجغراقية لسريان المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، من ناحية عضو موقّع. ويتبين في السنوات الخيرة من قرارات المحكمة العليا في إسرائيل وجود استعداد للاعتراف بهذه الأحكام كأوامر مكملة لأوامر القانون الانساني الدولي. Legal Consequence of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory Advisory Opinion of 9 July 2004, **I.C.J Reports 2004**, p. 136, at pp. 177-181; Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, **I.C.J Reports 1996**, p. 226, at p. 240; **Loizidou v. Turkey** (Preliminary Objections), Decision of the 23rd of February 1995, Paragraph 62; **Behrami v. France**, Saramati v. France, Germany and Norway (Application Nos 71412/01 and .78166/01 (unreported), 2 may 2007
ينظر أيضا: التماس 06/3969 **رئيس مجلس قرية دير سامت، محمد عبد محمود الحروب وآخون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**, قرار حكم 22.10.2009.

35) أو مثلا: قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة 523 (VI) , 12.1.1952; قرار 626 (VII), 21.12.1952.

36) **المعاهدة الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية** (1966); **المعاهدة الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية** (1966).

▪ احكام دولية تتناول واجبات حماية ممتلكات الثقافة

احكام حقوق الانسان الدولية تشمل أيضا أحكام حماية الثقافة، المرسخة في معاهدات اليونيسكو.

معاهدة اليونيسكو بشأن حماية الموروث الثقافي والطبيعي للعالم من العام 1972,[37] والتي وقعتها 190 دولة وبينها إسرائيل وفلسطين,[38] تعكس التزاما عالميا لتحديد، حماية، حفظ وعرض ممتلكات تراث، ثقافة وطبيعة موجودة في نطاق الدولة، والامتناع عن المساس بمواقع تراث، ثقافة وطبيعة خلف حدودها، انطلاقا من الاعتراف بالتراث على انه عالمي وذو قيمة للبشرية بأكملها.

تنص المعاهدة على ان "التراث الثقافي" يشمل مواقع ومباني ذات طابع أثري، وهي "ذات قيمة عالمية استثنائية من ناحية تاريخية فنية وعلمية"؛ وكذلك مناطق ومواقع أثرية "ذات قيمة عالمية استثنائية من ناحية تاريخية، جمالية، اثنولوجية وانثروبولوجية".[39]

المعاهدة تلزم بحماية المواقع والمكتشفات الأثرية على المستوى القومي (في نطاق الدولة) وأيضا على المستوى الدولي (تعاون دولي).

معاهدة اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد، تصدير ونقل ملكية غير قانونية على ممتلكات ثقافة من العام 1970 جاءت هي الأخرى لحماية ممتلكات الثقافة. دولة إسرائيل ليست طرفا في المعاهدة، لكن هناك 721 دولة قد وقعت عليها بمن فيها الفلسطينيون، وربما انه بفعل العدد الكبير من موقعين تعكس المعاهدة القانون الانساني العرفي. تتطرق المعاهدة بصريح العبارة الى حالة الاحتلال وتنص على ان تصدير ونقل ملكية ممتلكات الثقافة غير قانونية.[40]

▪ الاتفاقية الانتقالية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية

بعد توقيع اتفاق المبادئ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993 ("اتفاقيات اوسلو")، بفترة قليلة، تم توقيع "الاتفاقية الانتقالية".[41] يسري مفعول الاتفاقية الانتقالية على الضفة الغربية بواسطة مذكرة صادرة عن الضابط العسكري عام 1995.[42]

الملحق الثالث من الاتفاقية، الذي يتناول المسائل المدنية، يتطرق أيضا الى مسألة الآثار، وينص على انه في المناطق التي تنتقل الى مسؤولية مدنية فلسطينية (مناطق أ و ب) يتم نقل الصلاحيات من الحاكم العسكري والإدارة المدنية الى الفلسطينيين، بينما في المناطق ج التي تشكل نحو 62% من مساحة الضفة الغربية) يجري نقل تدريجي للصلاحيات المتعلقة بمجال الآثار الى الفلسطينيين، الى ان يتم استكمال الاتفاق الدائم بين الطرفين، ما عدا المواضيع التي سيتم بحثها في إطار مفاوضات التسوية الدائمة.[43]

37) **معاهدة اليونيسكو بشأن حماية الموروث الثقافي والطبيعي للعالم من العام (1972):** http://whc.unesco.org/archive/convention-he.pdf

38) انضمت إسرائيل عام 1999 والفلسطينيون عام 2011. ينظر هامش رقم 8 بشأن مكانة فلسطين كدولة عضو في اليونسكو.

39) **معاهدة اليونيسكو بشأن حماية الموروث الثقافي والطبيعي للعالم من العام (1972).**

40) **معاهدة اليونسكو بشأن وسائل حظر ومنع استيراد، تصدير ونقل ملكية غير قانونية على ممتلكات ثقافة من العام 1970** بند 11.

41) **الاتفاقية الانتقالية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن الضفة الغربية وغزة**, 28.9.1995 (تسمى أيضا: اتفاقية طابا وأوسلو ب). تم توقيع الاتفاقية في واشنطن العاصمة وبالاضافة الى إسرائيل وفلسطين وقعته الولايات المتحدة المريكية، مصر، النرويج ودول أخرى.

42) بيان بخصوص تطبيق الاتفاقية الانتقالية (يهودا والسامرة)(رقم 7), 23.11.1995.

43) **الاتفاقية الانتقالية بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية بشأن الضفة الغربية وغزة**, 28.9.1995. ملحق III: بروتوكول حول المسائل المدنية، إضافة I: قوى ومسؤوليات مدنية, بند2: آثار.

ينص الملحق، بين امور أخرى، على التعاون بين الطرفين الموقعين على الاتفاقية بواسطة لجنة مشتركة لخبراء من الطرفين، والتي كان يفترض ان تعالج قضايا أثرية تحمل اهتماما مشتركا.[44] كما هو معروف، هذه اللجنة لم تنعقد نهائيا.

بخصوص الحفريات الأثرية التي اكتشفت في مناطق الضفة ينص الملحق على ان:

> "في المناطق التي تنتقل الى مجال الصلاحية الجغرافية للطرف الفلسطيني، يوفر الطرف الإسرائيلي للطرف الفلسطيني جميع السجلات الأثرية، بما في ذلك، أيضا، قائمة جميع مواقع الحفريات وقائمة ووصفا تفصيليا للمكتشفات الأثرية التي وجدت منذ- 1967".[45]

على حد علمنا، لم يتم تقديم هذه القائمة نهائيا للفلسطينيين كما تنص الاتفاقية، لكن البند يكشف ان إسرائيل وثقت نشاطها الأثري في الضفة منذ احتلالها عام 1967، وهي تدير منذ ذلك الحين سجلا مفصلا لمواقع الحفريات والمكتشفات الأثرية التي عثرت عليها هناك.

فيما يتعلق بإعادة المكتشفات التي تم اخراجها من الضفة الغربية الى نطاق وسيطرة الفلسطينيين، جاء انه "انطلاقا من الأخذ بالاعتبار اللائق للمطلب الفلسطيني بأن تعيد إسرائيل جميع المكتشفات الأثرية التي وجدت منذ 1967 في الضفة الغربية وغزة، سيتم فحص هذا الموضوع في إطار مفاوضات الحالة الدائمة".[46]

▪ مكانة الاتفاقية الانتقالية

تنص معاهدة جنيف الرابعة على انه لا يُسمح بالمساس بحقوق سكان محميين او تقليص حقوقهم بواسطة عقد اتفاقيات مع دولة أخرى او مع المحميين أنفسهم (سواء كانوا ممثلين كمجموعة او كأفراد).[47]

على الرغم من ذلك ففي قرار التماس قدمته منظمة يش دين لوقف نشاطات محاجر إسرائيلية في الضفة الغربية، ردت المحكمة العليا بحجة ان الاتفاق السياسي لا يقلل من واجبات إسرائيل نحو السكان المحميين الفلسطينيين.[48]

في رأي مهني كتبه خبراء قانونيون إسرائيليون كبار[49] وتم ارفاقها بطلب عقد بحث اضافي بتركيبة موسعة في شأن المحاجر، تناول الخبراء مكانة أوامر الاتفاقية الانتقالية مقابل واجبات إسرائيل بموجب القانون الدولي. وفقا للرأي المهني، بتنظيم هذه القضية او تلك في الاتفاقيات الانتقالية، ليس هناك بالضرورة تقييد لاعتبارات الضابط العسكري بحكم النظام 34 في معاهدة لاهاي، ذات الطابع شبه الدستوري، والتي تطال جميع احكام الاحتلال. الرأي المهني اشار أيضا الى ان إن تحديد الترتيبات المؤقتة يحد من السلطة التقديرية للقائد العسكري ، مناقض لقرار آخر اصدرته المحكمة العليا بعد يومين فقط في شأن المحاجر.[50]

44) م.ن، بند 2: آثار: 4.

45) م.ن، بند 2: آثار: 10.

46) م.ن.

47) **معاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب** (1977), البندان 7 و 8.

48) التماس 09/2164 يش **دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**. قرار حكم, 26.11.2011.

49) وجهة النظر كتبها سبعة خبراء قانونيين إسرائيليين بارزين، من كبار خبراء القانون الدولي العلني، القانون الانساني الدولي والقانون العام الاداري في إسرائيل.

50) **وجهة خبراء** بخصوص جلسة اضافية في القرار الذي صدر في التماس 09/2164, يش **دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين; تم تقديم وجهة النظر في إطار طلب جلسة اضافية لالتماس** 316/12, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين** 29.1.2012.

كتب الخبراء القانونيون أيضا انه وفقا لمعاهدة جنيف. فان المستفيدين من احكام الاحتلال ليسوا مخولين نهائيا بالتنازل عن الحقوق الممنوحة لهم بحكم تلك الاحكام، وانه لا يمكن الاستناد على أوامر الاتفاقية الانتقالية لغرض شرعنة ممارسة غير قانونية.[51]

الاتفاقية الانتقالية مخصصة لفترة انتقال على مدى عدة سنوات (حتى 1999)، ولا تعكس توافقات على سياسات طويلة المدى. السنوات التي مرت منذ توقيع الاتفاقية، غياب أفق لاتفاقية دائمة بين إسرائيل وفلسطين وتغييرات طويلة المدى على الأرض جرت منذ ذلك الحين، تجعل من الاستناد الى الاتفاقية الانتقالية امرا اشكاليا. لقد نص الاتفاق على مسار لنقل صلاحيات من الإدارة المدنية الى السلطة الفلسطينية. في المجالات التي لم ينتهِ فيها نقل الصلاحيات، فإن السلطات الإسرائيلية (يشمل الإدارة المدنية) خاضعة الى أوامر القانون الدولي.

51) م.ن.

ضابط الآثار – خلفية لإدارة الآثار في الضفة الغربية

بعد احتلال الضفة الغربية من قبل إسرائيل عام 7691 تمت ادارة النشاط الأثري في المناطق الفلسطينية من قبل سلطة الآثار الفلسطينية. ومع إقامة الإدارة المدنية عام 8991 كجسم عسكري من قبل الدولة يدير النشاط الغير عسكري في المناطق المحتلة، تم تعيين ضابط الآثار كمسؤول عن مجال الآثار والمواقع الأثرية في الضفة الغربية وقطاع غزة.

في إطار تطبيق اتفاقية اوسلو في ايار سنة 1994، نقلت إسرائيل السيطرة على مواقع أثرية في غزة واريحا الى السلطة الفلسطينية.[52] لاحقا، ومع تقسيم الضفة الغربية الى مناطق سيطرة (أ، ب، ج) بني السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1995,[53] بقيت المواقع الأثرية في المنطقة "ج" في الضفة الغربية تحت سيطرة إسرائيل بواسطة الإدارة المدنية.[54]

▪ قسم الآثار في الإدارة المدنية والضابط المسؤول

قسم الآثار في الإدارة المدنية التي يترأسها ضابط الآثار، مسؤولة عن مجال الآثار في المناطق "ج" في الضفة الغربية، ويوجد فيها نحو (2300) موقع أثري.[55] تستقي الوحدة صلاحياتها من القانون الدولي، وهي تعمل بحكم قانون الآثار الاردني (1966)، امر قانون الآثار (6891) وانظمة الآثار (1990).[56]

في كانون الثاني 2010 عين حنانيا هيزمي لوظيفة ضابط مجال الآثار[57] حيث يعمل تحت سلطته نحو 35 عاملا (إسرائيليون وفلسطينيون) وبينهم نحو 20 عاملا ميدانيا. هناك نحو 100 عامل اضافي مشغلين في مشاريع واسعة النطاق.[58] عام 2016 ارتفعت الميزانية السنوية لوحدة الآثار الى ما يزيد عن 15 مليون شاقل.[59]

القسم مسؤول عن تقييم تأثيرات البناء على مواقع أثرية وترخيص مشاريع بناء، إعطاء رخص حفريات واجراء استطلاعات (بالتعاون مع مجلس استشاري)، رقابة على حفريات أثرية، حفظ وحماية مكتشفات ومواقع أثرية وتطوير مواقع أثرية.

غالبية التراخيص المعطاة للحفريات تقدم لوحدة القائد العسكري المسؤول عن الآثار نفسه، وهو الجهة التي تنفذ معظم الحفريات في الضفة الغربية بواسطة علماء آثار تشغلهم بنفسها.[60] ينسّ ضابط الآثار نتائج الحفريات التي يديرها قسمه بشكل انتقائي، بواسطة قسم اعلانات مستقل يترأسه بنفسه.

52) الاتفاقية حول قطاع غزة ومنطقة أريحا, القاهرة, 4.5.1994 (اتفاقية القاهرة).

53) الاتفاقية الانتقالية الإسرائيلية-الفلسطينية بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة, 28.9.1995.

54) **Archeology in The West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration**, the Civil Administration, October 2011.

55) الصفحة التي تتناول وحدة الآثار في موقع منسق نشاطات الحكومة في المناطق على الانترنت.

56) قانون الآثار 1966, قانون مؤقت رقم (51). 20.6.1966; أمر قانون الآثار (يهودا والسامرة)(رقم 1166),1986; أنظمة الآثار (يهودا والسامرة) 1990.

57) عُيّن هيزمي في البداية قائما بأعمال ضابط القيادة ثم ضابط قيادة. يُنظر:كتيّب رقم 235, الجيش الإسرائيلي, كانون الثاني 2010.

58) **Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration**, the Civil Administration, October 2011. P.11

59) تقرير منسق نشاطان الحكومة في المناطق عام 2016, ص 36. موقع منسق نشاطات الحكومة في المناطق على الانترنت [تحديث أخير، حزيران 2017].

60) عام 2011 شغّلت الوحدة 12 عالم آثار، م.ن.

ضابط الآثار خاضع لرئيس الإدارة المدنية، ويعمل القسم كهيئة مستقلة منفصلة عن سلطة الآثار الإسرائيلية.[61] ومع ذلك، فان ضابط الآثار هو موظف تابع لوزارة الثقافة الإسرائيلية.[62] ويعمل وفقا لأنظمة سلطة الآثار.[63] وفقا لمنسق نشاطات الحكومة في المناطق – الجسم المسؤول عن الإدارة المدنية – "يشكل ضابط الآثار ممثل لسلطة الآثار في منطقة يهودا والسامرة".[64] وسلطة الآثار نفسها ترى في ضابط الآثار قسما من مبناها التنظيمي.[65]

يعمل تحت الإدارة المدنية في مجال الآثار، أيضا، **مجلس استشاري** واعضاؤهَ؛هم نائب رئيس الإدارة المدنية (رئيسا)، ضابط الآثار (نائب الرئيس)، رئيس مجال البنى التحتية.[66] ورئيس قسم الاقتصاد في الإدارة المدنية، ممثل سلطة الآثار الإسرائيلية واربعة بروفيسوريين من جامعات إسرائيلية[67] (يُنتخبون مرة كل ثلاث سنوات). في قسم من اجتماعات المجلس تشارك جهات اضافية بدرجة مراقب (في أحيان كثيرة يشارك امين صندوق قسم ضابط الآثار، نائبه وممثل المستشار القضائي للضفة الغربية).

ينص القانون الاردني انه يجب على المدير (نائب رئيس المجلس) "اجراء مشاورات مع المجلس في كل مسألة مهمة او مرتبطة بالآثار",[68] وكذلك تركيبة المجلس، وأمر بأنه يجب ان ينعقد مرة في الشهر على الاقل، بحضور خمسة أعضاء على الاقل وأن يتخذ قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين.[69]

بين التعديلات التي ادخلها الضابط العسكري على قانون الآثار الاردني بواسطة الأمر الخاص بالآثار، تم تغيير الصيغة المتعلقة بتشكيل المجلس الاستشاري ووظائفه بشكل قلّل من تأثيره.

نقلها مباشرة بعد الجملة (بين التعديلات ..... من تأثيره) ما في حاجة تكون بفقرة لحالها".[70]

في إطار إجراءات حرية المعلومات، قدّمت لنا الإدارة المدنية عشرة بروتوكولات من جلسات المجلس الاستشاري التي عقدت بين السنوات 2006-2013. وفقا لهذه المعلومات، يجتمع المجلس بوتيرة مرة الى مرتين في السنة فقط.[71] ويتضح من البروتوكولات ان المجلس ناقش طلبات الحصول على تراخيص حفريات وتجديدها، ويتلقى أيضا مراجعة دورية عامة من ضابط الآثار حول المواضيع المختلفة في مجال مسؤوليته، مثل: تقدُّم الحفريات الجارية، نشاطات رقابية، نشاطات في مجال التقييم ، ونشاطات في مجال العمل على المكتشفات، البحث والنشر. وتشمل المراجعة أيضا تقديم برامج مستقبلية للحفريات، البحث وتطوير المواقع.

61) **Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration, the Civil Administration**, October 2011.

62) جاء في رد الدولة على الالتماس الذي تناول تل شيلو: "ضابط القيادة ونائبه هما عاملان في وزارة التعليم، يتم استيعاب عمال ضابط القيادة بواسطة سلطة الآثار ولن تُدار شؤونهم بشكل حصري من قبل ضابط القيادة ونائبه". رد المدعى عليهم 1-3 في التماس 15/6679, رئيس مجلس قرية قريوت ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين. 24.7.2016.

63) التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, بروتوكول جلسة بتاريخ 25.5.2015.

64) اقتراح ميزانية النشاطات في المناطق المقدم الى الكنيست: اقتراح ميزانية للسنتين 2017-2018, بنود أمن مختلفة، كتيّب 29، القدس، تشرين الأول 2016.

65) يُنظر: المبنى التنظيمي لسلطة الآثار على موقع السلطة على الانترنت.

66) ضابط القيادة المسؤول عن الآثار يخضع لرئيس قسم البنى التحتية في الإدارة المدنية.

67) مثلا، في العام 2013 كان أعضاء بدرجة بروفيسور من جامعات تل أبيب، العبرية، بار ايلان وحيفا.

68) يفصّل القانون المسائل التالية: طلبات لتراخيص لإجراء حفريات، اقتراح الميزانية السنوي، الخطط المقدمة لصيانة المواقع الأثرية، اقتراحات لبيع وإعارة آثار، إقامة متاحف جديدة وكل شيء آخر غايته دفع وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ الخطوات الممكنة لحفظ الآثار.

69) قانون الآثار 1966، قانون مؤقت رقم 1966, (51). الفصل ب: المجلس.

70) أمر قانون الآثار (يهودا والسامرة) (رقم 1166), 1986.

71) خلال جلسة في التماس إداري، صرحت ممثلة الدولة أن البروتوكولات التي تم نقلها تعكس جميع البروتوكولات وجميع الجلسات. التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, بروتوكول جلسة بتاريخ 25.5.2015.

الآثار كوسيلة للسيطرة على أراضي فلسطينية

سياسة الآثار التي انتهجتها دولة إسرائيل والتي تطبقها بواسطة ضابط الآثار في الإدارة المدنية، تستخدم الآثار لتعميق السيطرة الإسرائيلية على أراضي الضفة الغربية المحتلة وتوسيع مشروع الاستيطان.

وكجزء من سياسة إسرائيل في الضفة الغربية، التي يتم في إطارها سلب الفلسطينيين أرضهم الخاصة والعامة، فإن مجال الآثار أيضا يشكل اداة للسيطرة على الأراضي. يتم تحقيق السيطرة الإسرائيلية على أراضي الضفة من خلال طرق متنوعة – قسم منها طرق مؤسسية تعتبر قانونية او تبدو قانونية وفقا للقانون المعمول به في المنطقة، مثل الإعلان عن أراض عامة او وضع اليد العسكرية عليها؛ وأخرى تشكل انتهاكا للقانون، إذ لا تقوم إسرائيل بتطبيقه وفي أحيان كثيرة تعمل حتى على تبييض السلب، مثل اقتحام غير قانوني لأراض بواسطة بناء او نشاطات زراعية.[72] وما شابه ذلك، يتم استخدام مجال الآثار للسيطرة على أراض فيما يبدو قانونيا ومخولا، بمعظمه، ولكن أيضا بواسطة استخدام ذرائع شبه أثرية ، تخفي السيطرة غير القانونية او تضفي عليها الشرعية. وفي كلا الحالتين يشكل الأمر انتهاكا للقانون الدولي.

ان نقل مواقع أثرية لسيطرة إسرائيلية يمس بحق الملكية لأصحاب الأراضي الفلسطينيين – وهو حق محمي في القانون الدولي وفي القانون الإسرائيلي – ذلك لأنه يمنع منهم فلاحة أرضهم والعيش من ثمارها. بل انه يمس بحقوقهم الثقافية كجمهور فلسطيني، لأنه يتملك ثروات الثقافة والتراث في المنطقة المحتلة، وينقلها لسيطرة إسرائيلية. فيما يتجاوز السيطرة المادية على المواقع، فهذه مواقع ذات أهمية رمزية كبيرة من ناحية تأثيرها على بلورة الوعي والسردية. بهذا المعنى، يتم استغلال الآثار أيضا لتعميق السيطرة اليهودية – الإسرائيلية على المناطق، وتمويه العلاقة الفلسطينية بها بشكل يؤثر على السيطرة المادية على الضفة الغربية وعلى مستقبلها.

▪ ضم مواقع أثرية ضمن مناطق نفوذ المستوطنات

يقع قسم من المواقع الأثرية في المناطق ج في الضفة الغربية داخل مناطق نفوذ المستوطنات، وهو ما يقرره الضابط العسكري. في حالات معنية، تم توسيع مناطق نفوذ المستوطنات بشكل مقصود لتضم موقعا أثريا يقع في منطقة المستوطنة ولكنه بعيد عن مساحتها المبنية.

منطقة النفوذ تتطرق الى حدود المجال البلدي لسلطة محلية او اقليمية، وكذلك لتحديد المجال البلدي الذي حُدد لمستوطنات ضمن مجلس اقليمي. تنشط في الضفة الغربية ستة مجالس اقليمية تقع في داخلها معظم المستوطنات، وكذلك عدد من المستوطنات الكبيرة نسبيا وهي عبارة عن مجالس محلية.

يمكننا رؤية خلفية لنشوء سياسة ضم مواقع أثرية في مناطق نفوذ المستوطنات والأهداف التي في مركزها، من خلال مذكرة من العام 1981 أرسلها يسرائيل هرئيل، لمؤسسي مجلس يهودا والسامرة وغزة ورئيسها في تلك الفترة، الى مكتب وزارة التعليم. زفولون اورلاف، مدير مكتب الوزير في ذلك الوقت، وجد من الصحيح إرسال المذكرة الى مكتب رئيس الحكومة في حينه مناحيم بيغن.[73]

تتطرق المذكرة الى مواقع أثرية في الضفة الغربية وفي قطاع غزة وهدفها "ضمان سيطرة شعب إسرائيل على المواقع التي يكمن فيها تاريخه، ذكرياته والتوثيق الاكثر مباشرة لحقه على الأرض وجذوره فيها". لهذا الغرض، جاء في المذكرة، يجب العمل

72) للتوسّع ينظر: **ممارسات السيطرة على أراض في الضفة الغربية**، يش دين، ورقة موقف (2016).

73) مذكرة من زفولون أورلاف، مدير مكتب الوزير، وزارة التربية والتعليم الى مدير عام مكتب رئيس الحكومة متتياهو شموئيليفتش20.2.1981. **الموضوع: مواقع أثرية في يهودا، السامرة وشاطئ غزة (يهودا والسامرة وغزة).** نقلت المذكرة الى مكتب وزير التربية والتعليم، من قبل رئيس مجلس يهودا والسامرة وغزة يسرائيل هرئيل. عثر على الوثيقة معهد عكفوت لبحث الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني.

فورا على ضم المواقع في مناطق نفوذ المجالس الإقليمية او الإدارية البلدية الإسرائيلية، الصاق مواقع بمستوطنات يهودية محاذية وقريبة من اجل الحفاظ عليها، حمايتها وتطويرها من قبل المستوطنات، وتوسيع أوامر انشاء المجالس بحيث تضم مواقع أثرية. "هذه حالة كلاسيكية للحاجة الطارئة للمصادرة لأغراض عامة"، جاء في المذكرة. كذلك، تظهر هناك قائمة لـ 22 موقعا تاريخيا في ارجاء الضفة الغربية، وتقترح طرق عمل مختلفة لضمان السيطرة الإسرائيلية عليها. بين المواقع المذكورة هناك تظهر: تل شيلو وسوسيا- موقعان تم نقلهما فعلا الى ادارة المستوطنات المجاورة لهما.[74] تل شيلو تم ضمه حتى في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين لاحقا في العام 1981 (نفس السنة التي كتبت فيها المذكرة)، وفي منطقة نفوذ مستوطنة شيلو عام 1992.[75]

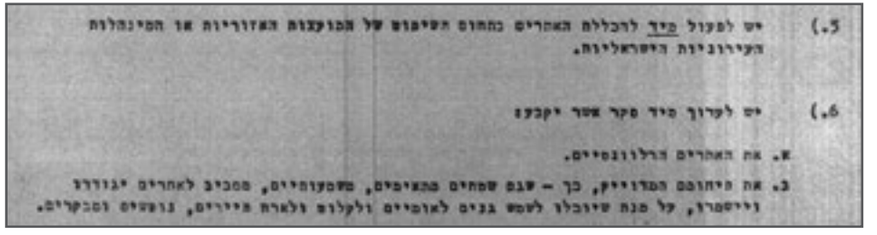

مقطع من المذكرة التي ارسلها يسرائيل هرئيل الى وزير التعليم عام 1891. معهد عكفوت لبحث الصراع الإسرائيلي – الفلسطيني

ان المذكرة التي تحولت مقترحاتها بمرور السنين الى سياسة متعارف عليها، تدل على ان جهات إسرائيلية سعت الى استخدام مواقع الآثار لغرض تعزيز السيطرة الإسرائيلية في الضفة الغربية، انطلاقا من رؤية تربط ما بين السيطرة المادية على المواقع ذات الأهمية التاريخية او الرمزية وبين السيطرة على السردية.

احدى الاسقاطات الهامة لضم مواقع أثرية في مناطق نفوذ مستوطنات هي منع دخول الفلسطينيين اليها. دخول الفلسطينيين الى منطقة نفوذ المستوطنة ممنوع بتعليمات امر عسكري.[76] والذي ينص على ان البلدات الإسرائيلية في الضفة الغربية هي منطقة عسكرية مغلقة والدخول اليها مشروط بتصريح خاص من الضابط العسكري. لغة الأمر تنص على ان الأوامر "لا تسري على إسرائيليين"، ولكن هذا عمليا امر يمنع دخول فلسطينيين الى مناطق المستوطنات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، في حين يسمح بدخول مواطني إسرائيل، اليهود من غير سكان إسرائيل والسياح.[77]

معنى ضم مواقع أثرية في مناطق نفوذ المستوطنات هو مصادرتها من ايدي فلسطينيين –كأفراد وجمهور – وسلبهم مواقع ذات معان تاريخية، ثقافية، دينية واجتماعية وحتى اقتصادية. كذلك، هذه ممارسة تميز ضد الفلسطينيين سكان الضفة الغربية بكونها تسمح لإسرائيليين سكان الضفة الغربية بالدخول الحر الى هذه المواقع، بينما دخول الفلسطينيين محظور.

74) مرن.

75) يقع الموقع في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وفقا لخارطة وقعها الضابط العسكري في 21.8.1981 وفي منطقة نفوذ شيلا وفقا لخارطة وقعها الضابط العسكري في 22.6.1992.

76) أمر بشأن تعليمات أمن (يهودا والسامرة) (رقم 378)، 1970، إعلان عن اغلاق منطقة (بلدات إسرائيلية) إعلان عن اغلاق منطقة (بلدات إسرائيلية) 2002. الأمر من العام 2002 استبدل أمرا مشابهًا من العام 1997.

77) وفقًا للأمر "إسرائيلي" هو أحد سكان إسرائيل، من يقع مكان سكناه في المنطقة، وهو مواطن إسرائيل (مستوطنون) أو يحق له الهجرة الى إسرائيل وفقا لقانون العودة (يهود ليسوا سكان إسرائيل)، وكذلك من ليس من سكان المنطقة ولديه تأشيرة دخول سارية المفعول الى إسرائيل (سائح).

في قسم من الحالات يتم ضم أراض زراعية بملكية خاصة لفلسطينيين، سكان القرى المجاورة، الى مناطق نفوذ المستوطنات او على مقربة منها. يمنع الأمر العسكري دخول فلسطينيين الى مناطق المستوطنات وبذلك يمنع أصحاب الأراضي من الدخول الحر الى أرضهم لفلاحتها والعيش من ثمارها، وهكذا يتم المساس بحق الملكية لديهم – وهو حق معترف به في القانون الدولي.[78] ومرسخ كحق اساس أيضا في القانون الدستوري لدولة إسرائيل.[79] هذا الحظر يمس أيضا بحرية حركة الفلسطينيين.[80]

ان ضم مواقع أثرية في مناطق نفوذ المستوطنات يؤدي الى فصل مادي وتوعوي بين الجمهور الفلسطيني وبين المواقع التاريخية. وعلى النقيض من أوامر القانون الدولي الذي يسعى الى تعزيز حق السكان المحميين الذين يعيشون في المنطقة المحتلة على مواقع ذات أهمية تاريخية وثقافية لهم، فان ضم تلك المواقع الى مناطق نفوذ المستوطنات ينكر ارتباط الفلسطينيين بتلك المواقع ويمنعهم من الاستفادة منها.

ان ضم مواقع أثرية داخل مناطق نفوذ المستوطنات يعكس الشكل الذي تعمل فيه دولة إسرائيل بشكل فعال لغرض تعزيز سيطرتها على الحيز الجغرافي الذي يقع فيه المواقع الأثرية والتراث التاريخي والثقافي الكامن فيه.

يشار الى انه في بداية عام 2016، إثر إجراءات قانونية، وقّع الضابط العسكري على إعلان يسمح بدخول فلسطينيين الى الموقع الأثري تل شيلو- خربة سيلون، الواقع في منطقة نفوذ مستوطنة شيلو والمجلس الإقليمي ماطيه بنيامين.[81] ان هذا الإعلان يتطرق الى موقع تل شيلو فقط، ويبدو انه منذ توقيعه يسمح وصول فلسطينيين الى مواقع أثرية اضافية واقعة داخل مناطق نفوذ مستوطنات في الضفة الغربية.

78) بند 46 من الأنظمة المرافقة **لمعاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية من العام 1907**.

79) **قانون أساس: كرامة الانسان وحريته، بند** 3. على الرغم من أن القانون ليس جزءا سياسيا من الضفة الغربية، فهو يسري على كل سلطة إسرائيلية، أيضا في نشاطها خارج حدود الدولة السيادية. هناك غير قليل من قرارات المحكمة العليا تطرقت الى حقوق الفلسطينيين المحميين سكان الضفة الغربية على ممتلكاتهم، بحكم نظام القانون الإسرائيلي. ينظر مثلا: التماس 04/9593 **مرار وآخرون ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم، 26.2.2006.

80) **المعاهدة الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية** (1966)، بند 12. اعترفت المحكمة العليا بحرية الحركة كحق أساس قائم بذاته، أيضا كحق مشتق من من الحق في الحرية، وهناك من يجزم بأنه حق مشتق حتى من كرامة الانسان". (التماس 04/9593 **مرار ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في يهودا والسامرة**، قرار حكم، 26.2.2006، قرار 25).

81) إعلان بشأن إغلاق منطقة (بلدات إسرائيلية) 2015. [تصريح دخول لكل انسان]، 13.1.2016.

تحديد مناطق النفوذ

تعطى للضابط العسكري (ضابط لواء المركز) صلاحية تحديد وتغيير مناطق نفوذ مجالس اقليمية ومحلية بواسطة تعريف هدف تخصيص الأراضي العامة لصالح تلك المجالس.[82] ان إجراءات تحديد او توسيع مناطق نفوذ المستوطنات غير مكشوفة لعيون الجمهور وتتم في غياب للشفافية.[83] وفقا لتعليمات الأمر بخصوص المجالس الإقليمية، فان قرار توسيع او تغيير منطقة النفوذ لا تنشر لاطلاع الجمهور العام عليها قبل اجرائها، ولا حتى للمجتمع الفلسطينية الذي قد يتأثر منها.[84] ان الأمر الوحيد الذي يتطرق لمصالح السكان الفلسطينيني، (مذكور في البند 3) من نظام تحديد مناطق النفوذ، ينص على ان رئيس البنى التحتية في الإدارة المدنية ملزم بالتصريح عن أي تغيير لمناطق النفوذ وليس من شأنه التأثير على أصحاب مصالح خاصة في المنطقة، وفي حال وجد كهؤلاء، يجب التطرق الى المسألة.[85] هذا الأمر يمنح رئيس البنى التحتية صلاحية تحديد من هم المتضررون المحتملون من التغيير وطلب تعقيبهم، من خلال الافتراض بانه يعرف جميع المتضررين المحتملين. عمليا لم يتم في السنوات الاخيرة أي توجه من قبل الإدارة المدنية الى جهات فلسطينية تأثرت او كان من الممكن ان تتأثر من مناطق نفوذ قرب مواقع سكناهم.

وفي غياب اعلان ومشاركة الجمهور الفلسطيني في العملية، يتم حرمانه من القدرة على طرح حججه ذات الصلة ومحاولة التأثير على اتخاذ القرار قبل اجراء التغيير. وحتى بعد اجراء التغييرات يُحرم الجمهور – الفلسطيني والإسرائيلي على حد سواء – من إمكانية معرفة الاعتبارات المختلفة التي وقفت في صُلب القرار بتخصيص أراض عامة لمجالس إسرائيلية.[86]

قصة الموقع الأثري خربة علميت (تل علميت) يشكل مثالا على كيفية قيام دولة إسرائيل بتوسيع منطقة نفوذ مستوطنة لغرض ضم موقع أثري اليها مع أنه بعيد جدا عن مساحتها المأهولة، وبالتالي منع وصوله من قبل الفلسطينيين الذين يعيشون بمحاذاتها ولديهم رابط ثقافي، ديني وحتى رابط متعلق بالأملاك مع الموقع ومحيطه.

تقع خربة علميت في أراض بملكية خاصة منظمة.[87] لسكان من قرية عناتا الفلسطينية، في نفس المكان الذي كانت القرية تقع فيه في الماضي. اليوم تقع القرية على بعد مئات امتار فقط من الموقع، بعد ان تم تدمير القرية التاريخية عام 1839 على يد محمد باشا خلال احتلال المنطقة (وكان الحاكم المصري للمنطقة حينذاك).

82) الأمر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783)، 1979؛ الأمر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 892)، 1981.

83) في حزيران 2017 قدم رئيس مجلس قرية جالود، بمساعدة يش دين، التماسا بمطلب جعل إجراء تحديد مناطق النفوذ في الضفة الغربية إجراء شفافًا. ينظر: التماس 17/5073، **رئيس مجلس قرية جالود ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**، التماس أمر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت، 22.6.17.

84) الاستثناء الوحيد لذلك، كما حدد النظام (وليس في أوامر أصدرها الضابط العسكري) يتعلق بمناطق النفوذ التي يتم نقلها من مجلس اقليمي او محلي إسرائيلي معين الى منطقة نفوذ مجلس اقليمي او محلي إسرائيلي آخر. في هذه الحالة هناك إمكانية لإقامة "لجنة حدود" مفتوحة لسماع مواقف الجمهور.

85) نظام لتحديد نفوذ بلدات إسرائيلية في منطقة يهودا والسامرة (مناطق نفوذ) – تعريف جديد / توسيع (أمر رقم 260، الإدارة المدنية، صيغة محدثة، حزيران 2016).

86) التماس 17/5073، **رئيس مجلس قرية جالود ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**، التماس أمر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت، 22.6.17.

87) الأرض التي مرت إجراءات تسجيل ومسجلة في مكتب تسجيل الأراضي في المناطق على اسم أصحابها، تسمى أرضا بملكية خاصة منظمة. بعد فترة قليلة على احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧، جمدت إسرائيل إجراءات تسجيل ملكية الأراضي (طابو) في الضفة، والذي كانت بدأت فيه سلطات الانتداب البريطاني والسلطات الأردنية. تم حتى التجميد تسجيل 30% فقط من أراضي الضفة الغربية في الطابو.

خربة علميت اعلنت كموقعا تاريخيا وموقع آثار عام 1944 من قبل سلطات الانتداب البريطاني. يوجد في الموقع تل أثري متعدد الطبقات يمتد على قبتين وفيه آثار مبان، مصطبة فسيفساء، كهوف سكن، آبار مياه، مغر استخدمت كمدافن، جدران جدرية، مسطحات زراعية ومنظومة صناعية تحت الأرض تضم معصرة زيتون. كذلك وجدت في الموقع بقايا أثرية مثل قمم اعمدة حجرية ، حجارة تم تمليسها، آبار مياه ومعصرة نبيذ وغيرها. غالبية المكتشفات في المكان تعود الى الفترة البيزنطية – العصور الوسطى والفترة العثمانية – ووجدت هناك أيضا آثار من العصر البرونزي المتوسط (2000-1575 ق.م)، الحديدي الثاني، الفارسي واليوناني – الروماني.[88]

على اطراف التل هناك قبر قديم للشيخ عبد السلام، الذي يعرف كمؤسس قرية عناتا، والى جانبه قبور عربية معاصرة. اليوم أيضا يشكل القبر مزارا وموقعا للصلوات لسكان القرية.

قبر الشيخ عبد السلام على طرف تل علميت. تصوير: يوسي غورفيتش

جاء في موقع سلطة الطبيعة والحدائق القومية على الانترنت انه اكتشفت في خربة علميت أيضا "مبان وفراغات تحت الارض ونظام اختباء من عهد تمرد باركوخبا"[89]، وكذلك ان هذا الموقع يتماثل مع مدينة اللاويني علمون.[90] ولكن على حد علمنا لم يُعثر على وثائق تاريخية او أثرية قاطعة تربط هذا الموقع التاريخي بالمدينة العبرانية القديمة.

عام 1992 حدد الضابط العسكري في الضفة الغربية (ضابط لواء المركز) منطقة نفوذ عنتوت –علمون والمجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وضم داخلها أراضي الموقع الاثري خربة علمون، على الرغم من انه بعيد عن المنطقة المبنية من المستوطنة (المسافة بين مركز التل والبيوت الغربية للمستوطنة هو 1200م). قبر الشيخ لم يشمل في منطقة النفوذ ولكنه يقع بالضبط على حدّها.

88) يتسحاق مغين ويسرائيل فنكلشتاين (محرران)، استطلاع أثري في أرض بنيامين، سلطة الآثار 1993. ص 381-380. (عبري)

89) على الموقع الالكتروني لسلطة الطبيعة والحدائق على الانترنت.

90) مدن اللاويين هي 48 مدينة أُمِر شعب إسرائيل وفقا للتوراة بتخصيصها للاويين (والكهنة من بينهم) قبل دخوله الى ارض إسرائيل، لأن هذا السبط لم ينَل أرضًا كسائر الأسباط. كل واحد من الأسباط منحه ثلاث حتى ست مدن من أرضه (في البرية، 35 أ-ح). مدينتا علمون وعنتوت مذكورتان ضمن قائمة مدن اللاويين في سفر يهوشوع 21، 17-18: 17)"17: وَمِنْ سِبْطِ بَنْيَامِينَ: جِبْعُونَ وَمَسْرَحَهَا، وَجِبْعَ وَمَسْرَحَهَا،18 :عَنَاثُوثَ وَمَسْرَحَهَا، وَعَلْمُونَ وَمَسْرَحَهَا. أَرْبَعَ مُدُنٍ".

تم أيضا ضم أراضي خاصة بسكان قرية عناتا الى منطقة نفوذ المستوطنة. في الواقع، بما ان خربة علميت محاطة بأراض فلسطينية خاصة، لم يكن ممكنا ضم التل الأثري ضمن منطقة نفوذ المستوطنة بحيث ينشأ تواصل جغرافي بينهما، من دون اغلاق أراض خاصة لسكان القرية فيها.

صورة جوية لموقع تل/ خربة علميت، بلدة عناتا ومستوطنة عناتوت- علمون

بالنسبة لكل الجمهور الفلسطيني ، وحتى بالنسبة لسكان قرية عناتا، معنى ضم خربة علميت في منطقة نفوذ مستوطنة عنتوت –علمون، هو حظر دخولهم الى الموقع بسبب الأمر العسكري الذي يحظر دخول الفلسطينيين الى المستوطنات. نتيجة لذلك، لم يكن بإمكان أصحاب الأراضي المغلقة في منطقة النفوذ استخدامها بأي شكل ولا حتى الوصول اليها بشكل حر.

ان اقصاء الفلسطينيين من الموقع التاريخي مشتق من حظر دخولهم الى منطقة المستوطنات (ليس ماديا فقط وانما أيضا ثقافيا، تاريخيا ودينيا). وكشف قطع أثرية هامة في المكان لا تلغي أهمية الموقع بنظر سكان قرية عناتا وبنظر كل المجتمع الفلسطيني. بل على العكس: ان الموقع الذي يحمل أهمية تاريخية معروفة يلقي الضوء على تاريخ الفلسطينيين، كجزء من الاستمرارية التاريخية للثقافات والشعوب التي عاشت في المكان. فالسياق التاريخي –التوراتي المنسوب لخربة علميت، ليس من شأنه الغاء او شطب أهمية مقاطع تاريخية أخرى – سابقة او لاحقة – كانت هي الأخرى جزءا من تاريخ المكان.

على الرغم من الاسقاطات الخطيرة على حياة وحقوق الفلسطينيين، لم يسبق إعلان حدود منطقة النفوذ أي اجراء بمشاركة الجمهور، ولا حتى إعلان مسبق ينذر أصحاب الأراضي وسائر سكان القرية من نية السلطات ضم أراضيهم والموقع التاريخي في المكان، الى المناطق البلدية للمستوطنة المجاورة، ولم يجر بطبيعة الحال استدعاؤهم لتقديم موقفهم بهذا الشأن.

في 30 آذار 2016 قدم رئيس مجلس عناتا وأصحاب أراض خاصة تم ضمها الى منطقة نفوذ مستوطنة عنتوت –علمون، التماسا الى المحكمة العليا بطلب الزام الضابط العسكري باستثناء منطقة الموقع الأثري والأراضي الخاصة التي بملكية سكان القرية من منطقة نفوذ المستوطنة التي حددها.[91] تم تقديم الالتماس بمساعدة منظمتي عمق شبيه وييش دين. وفي أعقاب الالتماس وقع الضابط العسكري في ايلول 2016 على امر تعديل حدود منطقة نفوذ عنتوت –علمون، واستثنى منها أراض خاصة والموقع الأثري خربة علميت.[92] ان النتيجة الأساسية لتعديل منطقة نفوذ المستوطنة من خلال الاجراء القضائي هو الغاء منع دخول الفلسطينيين الى خربة علميت والى الأراضي المحاذية لها.

تجدر الاشارة الى ان استثناء الأراضي الخاصة من منطقة النفوذ تسنى فقط بفضل نشاط سكان القرية الصراع القانوني الذي اجروه بمساعدة منظمتي عمق شبيه وييش دين. في العديد من المواقع الأخرى العالقة داخل مناطق نفوذ المستوطنات لا يسمح الوضع القانوني بإجراء صراع من هذا النوع.

▪ اقتحام غير قانوني لمواقع أثرية

الى جانب السيطرة على مواقع أثرية، والتي تتم من قبل جهات رسمية وتتحقق بوسائل قانونية للوهلة الاولى، هناك أيضا ظاهرة الاقتحام والسيطرة غير القانونية لمستوطنين على مواقع تاريخية. وكجزء من صمت اجهزة تطبيق القانون الإسرائيلية بشأن نهب ارض فلسطينية بأيدي مواطنين إسرائيليين، هناك حوادث اقتحام وسيطرة على مواقع تاريخية لا تقوم فيها السلطات بإخراج المقتحمين، فرض القانون وحماية حقوق الفلسطينيين. اخفاقات تطبيق القانون في هذه الحالات تهدد الآثار لأن عناصر غير مخولة تجري أعمالا في المواقع دون خطط وتصاريح بناء ودون أي رقابة.

عين القوس، المحاذية للقريتين الفلسطينيين دير نظام والنبي صالح شمالي رام الله تم استخدامه كمصدر مياه على امتداد سنوات للقريتين، وقسم من سكانها هم أصحاب أراض زراعية خاصة على مقربة منها. خلال العام 2010 بدأت مجموعات إسرائيليين من المستوطنة المجاورة نافيه تسوف حلميش بزيارة العين، وقد اصطدموا مع سكان القريتين بل منعوهم من الوصول الى الموقع. وبعد هذه المواجهات منع الجيش الفلسطينيين من الوصول الى العين والى القسائم الزراعية المجاورة لها. في نهاية العام 0102 ادى تدهور الوضع الى تقديم التماس للمحكمة العليا من قبل سكان قرية دير نظام بمساعدة منظمة يش دين ضد قرار الإدارة المدنية بحظر الوصول الى العين بدون الإعلان عنه كموقع أثري.[93]

بعد فترة قليلة من تقديم الالتماس قرر ضابط الآثار الإعلان عن العين كمنطقة تاريخية تحتوي على آثار.[94] ردا على الالتماس، ردّت الدولة ان الموقع اعلن كموقع أثري وانه اصدرت أوامر بوقف للأعمال (البناء غير القانوني) بسبب المساس بالآثار.[95] وفي أعقاب ذلك سحب سكان القرية الالتماس.

وعلى الرغم من ذلك تواصل الاقتحام وأعمال التطوير غير القانونية: لقد تم تسييج موقع العين واقيمت فيه عريشة ودرج،

91) التماس 16/2587 **رئيس مجلس قرية عناتا ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, التماس امر مع وقف التنفيذ, 30.3.17.

92) أمر بشأن ادارة مجالس إقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783) 1979. أنظمة بشأن ادارة مجالس إقليمية (نفوذ بلدة علمون – تعديل حدود) (المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين), 18.9.2016. ضمن: التماس 16/2587 **رئيس مجلس قرية عناتا ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, إعلان من قبل الدولة, 28.9.2016.

93) التماس 10/9270, **منقذ التميمي ضد رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية**, التماس امر مع وقف التنفيذ, 16.12.2010.

94) أمر قانون الآثار (يهودا والسامرة)(رقم 1166),1986; أنظمة الآثار (يهودا والسامرة). إعلان بشأن قانون الاثار (يهودا والسامرة)(2010, 26.12.2010. وقع الإعلان رئيس الإدارة المدنية.

95) التماس 10/9270, **منقذ التميمي ضد رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية**, رد أولي من جهة المدعى عليهم, 15.3.2011.

وتم شق طرق، وضعت طاولات وغُرست اشجار لغرض تحويله الى موقع استجمام. قسم من هذه النشاطات " التطويرية" تركت ضررا غير قابل للإصلاح للآثار في منطقة العين، مثل صب باطون أفسد الحجارة الحدودية الرومانية او البيزنطية هناك. كذلك، في القسائم الزراعية التي يملكها فلسطينيون في المنطقة تم في الفترة نفسها قطع للأشجار وأعمال تخريب أخرى.

بعد ان لم يتم وقف العمل في المكان مثلما تم التعهد، بل تواصل اكثر واكثر دون اتخاذ خطوات جدية لفرض القانون من قبل الإدارة المدنية والشرطة، قُدم في تموز 1102 التماس اضافي الى المحكمة العليا من قبل اصحاب الأراضي ورئيسي مجلسين بمساعدة منظمة يش دين، وذلك بمطلب اصدار المحكمة امرا بهدم ذلك البناء غير القانوني.[96] في ايلول 2012 منعت المحكمة العليا البناء في موقع العين، وفي كانون الثاني 3102 أبلغت الدولة المحكمة بأن البناء غير القانوني الذي قام به المستوطنون في منطقة العين قد هدم وازيل بشكل تام.[97] مع ذلك، فان الإعلان عن العني كموقع أثري ظل على حاله، وعلى الرغم من انه لا يصادر الأراضي من أصحابها، فقد فرض ضابط الآثار قيودا جدية على شكل فلاحة الأرض الزراعية. هذه القيود تشمل حظر الحراسة بأية آلية ميكانيكية، تقييد العمق المسموح للحراثة وقلب الأرض، وحظر غرس اشجار جديدة وحظر البناء.[98]

الاقتحام والسيطرة على عين قديمة يحدث أيضا في النبي عنّير في الأراضي الخاصة لسكان قريتي راس كركر ودير عامر المتجاورتين، في القسائم الزراعية في النبي عنّير زرع أصحابها اشجار زيتون، لوز، تفاح، تين ورمان، من خلال استخدام ينابيع المياه الطبيعية الموجودة في المكان. يوجد في موقع المكان التاريخي مبنى يشمل مسجدا وقبرا، آثار مبنى آخر، مغارة، حجارة بناء قديمة تندمج مع الجدران الحجرية (سناسل)، مغارة معصرة زيتون، معاصر نبيذ، مقابر في مغر محفورة وآثار مبان قروية عربية لسكان عاشوا في المكان حتى منتصف القرن الماضي.

كذلك توجد في المكان ينابيع تم تجميعها واستخدمها المزارعون المحليون في شبكة من الآبار، القنوات والبرك، والتي استخدموها لفلاحة أرضهم ولأغراض العيش منذ نهاية القرن الثاني قبل الميلاد وحتى يومنا هذا. قسم من أصحاب الأراضي يفلحون الأراضي حاليا في الموقع أيضا.

المبنيان المركزيان في الموقع هما مسجد النبي عنّير، على اسم نبي، ومقام اسلامي. المحراب يدل على ان الموقع هو مكان صلاة إسلامي.سكان القرى في المنطقة يقدسون الموقع واعتادوا على زيارته كل يوم جمعة للصلاة واجراء شعائر دينية، حل نزاعات وعادات وتقاليد أخرى فيه.[99]

في السنوات الاخيرة بدأ مواطنون إسرائيليون يتعرضون لأصحاب الأراضي في النبي عنّير ولسكان زاروا الموقع. وضمت الاعتداءات قطع واحراق اشجار، تخريب أراضي ومحاصيل زراعية وحتى اعتداءات عنيفة على سكان القرى وطردهم من أراضيهم. نتيجة لذلك، لم يتمكنوا أصحاب الأراضي من الوصول اليها بشكل حر وهم مطالبون بإجراء تنسيق مسبق وتلقي تصريح من الجيش لذلك الغرض.

في صيف 4102 بدأت جهات إسرائيلية تمثل أعمال تطوير في الموقع بدون موافقة أصحاب الأرضي الفلسطينيين، لغرض تحويل الموقع الى نقطة سياحية واستجمامية. المقتحمون الجدد يسمون الموقع "غان هشلوشا" على اسم ثلاثة فتيان خطفهم وقتلهم فلسطينيون في صيف 2014.

96) التماس 11/5583 **التميمي ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, التماس أمر مع وقف التنفيذ, 27.7.2011.

97) التماس 11/5583 **التميمي ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, تصريح تحديث من قبل المدعى عليهم 3-1, 24.2.2013.

98) ضابط مجال الآثار حنانيا هيزمي الى المحامي أفيسار ليف من الطاقم القانوني ليش دين، توجه موكلك لمواصلة فلاحة أرضه في نطاق موقع خربة القوس, 3.7.2011. توجد لضابط مجال الآثار صلاحية تقييد شكل فلاحة الأرض التي اكتشفت فيها آثار، لغرض حفظها من الأضرار.

99) لقاء مع صاحب الأرض ومع مواطن إضافي من قرية دير عمار. 8.2.2017.

وفقا لمعلومات نشرت في صفحة الفيسبوك لـ "عينوت عنار-غان هشلوشا"، فان المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين دعم أعمال التطوير التي تشمل أعمالا اضافية نفذت بين السنتين 2015-2016، وحتى قيامة هذا الموقع أيضا.[100] وفقا لمنشورات أخرى على صفحة الفيسبوك وفي نشرة مستوطنة نيريا، شاركت في الأعمال شبيبة من المستوطنة بالتعاون مع الكلية العسكرية التحضيرية "بني دافيد" في مستوطنة عالي.[101] التطوير والبناء غير القانوني في الموقع ضم تمهيد وتحضير مدخل، تبليط طرق، أعمال قصارة للبرك، ترميم قنوات مياه، بناء برك جديدة، بناء عرائش، وضع لافتات، وضع مسارات المخصصة للدراجات الهوائية، وضع طاولات استجمام وزرع اشجار زينة.[102]

بالإضافة الى تحويل الموقع الى نقطة جذب للمستجمين في أعقاب اعلانات تدعو لزيارته، تجري في المكان أيضا احتفالات جماعية برعاية المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين ومستوطنة نيريا المجاورة. ثلا في عيد الفصح العبري 2016 اجري في المكان احتفال ضخم صرّح منظموه انه "سيُحرس من قبل قوى الأمن".[103] كما ذكرنا، هذا اقتحام غير قانوني لأراض بملكية فلسطينية خاصة، يوجد فيها موقع أثري. المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين ومستوطنة نيريا سيطرا على الموقع ويستخدمان الأراضي كما لو انها بملكيتهم، وهذا على الرغم من ارادة أصحاب الأراضي الفلسطينيين. ليس فقط ان الجيش، المؤتمن على تطبيق القانون في المنطقة، لا يعمل على اجلاء المقتحمين الذين خالفوا القانون، بل انه حتى يوفر حراسة للمناسبات التي يجرونها في الأرض المنهوبة. ضابط الآثار أيضا، والذي من وظيفته العمل للحفاظ على مواقع الآثار وإدارتها لصالح جميع السكان، لا يعمل على وقف الاقتحام والمساس بالآثار.

في عدد من منشورات "نيريون" التي تصدرها مستوطنة نيريا، في 6 آب 2016، ورد ان هناك تقدما في أعمال الترميم في عين عنّير. وجاء: "من دواعي سرورنا الكبير ان الموقع معروف للجمهور ككل وتجري زيارته. كذلك فان ابناء عمّنا "الاعزاء" لا نراهم تقريبا في هذا الموقع"، جاء في تلك النشرة.[104]

أصحاب الأراضي القلقون جدا من اقتحام المستوطنين وتحويل المكان الى موقع سياحي، قدموا شكوى الى الشرطة في نيسان 2016 ولكن تم اغلاق ملف التحقيق.[105] كذلك، في ايار 2016 توجه أصحاب الأرضي الى الإدارة المدنية لطلب معالجة البناء غير القانوني الذي يجري على أرضهم، ولكن أعمال تطبيق القانون لإزالة البناء غير القانوني لم تنفذ.

100) منشورات (بوستات) على صفحة الفيسبوك الخاصة بـ"عينوت عنار-غان هشلوشا" بتاريخ 11.4.2016, 24.6.2016.

101) صفحة الفيسبوك "عينوت عنار – غان هشلوشا" **نيريون – أسبوعية نيريا**، (6.8.2016). (عبري)

102) هذا ما يتضح من زيارات للموقع أجراها ممثلو عيمق شافيه ويش دين بتاريخ 8.6.2016, 14.7.2016, 8.2.2017, 8.9.2017.

103) منشور على صفحة الفيسبوك الخاصة بـ"عينوت عنار-غان هشلوشا" بتاريخ 11.4.2016.

104) **نيريون – أسبوعية نيريا** (6.8.2016). (عبري)

105) قدمت الشكوى في محطة بنيامين في لواء يهودا والسامرة بتاريخ 13.4.2016. أرسلا لاحقا المحامي شلومي زخاريا من الطاقم القانوني ليش دين رسالتين الى البرت شيلو، محقق في محطة بنيامين بتاريخ 1.9.2016 و27.7.2017. تم تلقي بلاغ عن اغلاق الملف من محطة بنيامين بتاريخ 10.9.2017.

اعلانات على صفحة الفيسبوك "غان هشلوشا"، نيسان 2016.

▪ حفريات أثرية كغطاء لإقامة مستوطنات.

في حالتين على الاقل استخدمت الإعلانات لنية اجراء حفريات أثرية كغطاء لإقامة مستوطنة جديدة بدون تصريح من الحكومة. مستوطنة شيلو – اقيمت عام 1978 على أراضي سكان قرية قريوت، والتي تمت السيطرة عليها بواسطة أمر حيازة عسكري.[106] أمر الحيازة[107], الذي يفترض ان يسمح للجيش بوضع اليد على أراضٍ لأغراض عسكرية ضرورية وطارئة فقط لا غير، استغل لغرض إقامة المستوطنة تحت غطاء معسكر حفريات أثرية.

في كانون الثاني 8791 وضع في المكان حوالي 40 كرفان واستوطنت هناك ثماني عائلات وطلاب مدرسة دينية. وكل ذلك وفقا لقرار وزير الزراعة في حينه اريئيل شارون، وبمصادقة وزير الامن عيزر فايتسمان، ولكن بدون قرار رسمي لحكومة إسرائيل بإقامة المستوطنة الجديدة.[108]

في جلسة بالكنيست عقدت في شباط 1978، قدّم عضوا الكنيست امري رون (المعراخ) وشموئيل توليدانو (الليكود) اقتراحات على جدول البحث بخصوص استخدام الغطاء الأثري لإقامة المستوطنة في شيلو. بروتوكول الجلسة يشير الى ان السيطرة على أراض فلسطينية لغرض إقامة المستوطنة تم تبريره لاحقا بذريعة اجراء حفريات أثرية.

106) أمر حيازة 78/1 (حيازة أرض لأغراض عسكرية).

107) يسمح القانون الانساني الدولي لقوة محتلة بحيازة أراض ومبان خاصة لاحتياجات عسكرية ضرورية وطارئة. لا يغير أمر الحيازة ملكية الأرض بل يصادر حق استخدامها بشكل مؤقت وينقلها الى الجيش، الى أن تغيب الحاجة الأمنية الطارئة والضرورية. في السنوات 1967-1979 وضع الجيش الإسرائيلي يده – بمصادقة المحكمة العليا - (التماس 78/606 **أيوب وآخرون ضد وزير الأمن**) – على عشرات ألوف الدونمات من الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية، غالبيتها لصالح إقامة مستوطنات مدنية. جرت العادة في السابق على اصدار أوامر حيازة بدون موعد انتهاء.

108) دفي كتوم – مركز الانترنت الخاص بمجلس يهودا والسامرة وغزة – شيلا.

وقد قال عضو الكنيست رون في افتتاحية كلمته: "يبدو للوهلة الاولى، اننا امام مسالة أثرية واضحة: الحفريات في موقع شيلا. ثماني عائلات إسرائيلية؛ الرجال يعملون في غوش دان، والنساء والاطفال (مجندون) لحفريات وفقا لقرار الحكومة بدون عالم آثار، بدون تصريح قسم الآثار، بدون جلسة للجنة التراخيص التابعة لمجلس الآثار، وبدون ميزانية اجراء حفريات. في الحقيقة، قرار الحكومة ان يتم البحث بكل ثمن عن آثار أقدام عالي هكوهين، قد سبقه قرار "غوش ايمونيم" بإقامة مدينة إسرائيلية في شيلو. هذه المنظمة هي التي تقرر كل فترة سياسة إسرائيل وليس العكس".[109]

عضو الكنيست توليدانو انتقد بشدة إقامة المستوطنة عن طريق الخداع وقال: "لو ان الحكومة تصرفت بنفس المقياس (مثلما تصرفت في قضايا أخرى في الفترة نفسها) بموضوع الاستيطان في شيلو، لكانت ستخرج للجمهور بالبيان التالي: اخذا بالاعتبار للضرر الكبير الذي مورس على الحكومة من غوش ايمونيم والجهات المؤيدة لها، فقد قررت الحكومة خلافا لمعرفتها وخلافات لاحتياجات إسرائيل السياسية بهذه المرحلة ان تقيم مستوطنة في شيلو. ان بلاغا من هذا النوع كان سيعكس بمصداقية ذلك الواقع. للأسف الشديد لم تتصرف الحكومة في هذه الحالة بشكل نزيه [...]".[110]

يتضح من اقوال توليدانو ان الحكومة انصاعت لضغط "غوش ايمونيم" وبؤرة "شيلا" وأعطت ترخيصا لمعسكر الحفريات، بدون أي نية جدية لإجراء حفريات أثرية في المكان. وأشار توليدانو الى أن "كتاب الترخيص" واجراء حفريات أثرية في شيلا اصدر فقط في 8 شباط، بعد ان تم نشر الموضوع في وسائل الاعلام وبعد عدة اسابيع على سكان مستوطنين في الموقع. "لماذا لم يتصرفوا بالطريقة المتعارف عليها حيث تقدم الى قسم الآثار ولجنة التراخيص التابعة له خطة حفريات مفصلة، اقتراح ميزانية، تفصيل تركيبة بعثة الحفريات وما شابه، لماذا لم يتم وضع بند للميزانية في وزارة حكومية ملائمة لهذا المصروف؟ (...) ما العلاقة بين مدرسة دينية (يشيفاه) عدد طلابها 25 ويتواجدون في المكان وبين حفريات أثرية ؟ ماذا عنالنساء والاطفال الذين لا يعملون في الأعمال الأثرية بمعسكر حفريات مؤقت ومخصص بطبيعته لمن يقومون بالعمل؟"[111]

على الرغم من النقد الحاد الذي اطلق في الكنيست – سواء من جهة الائتلاف وكذلك المعارضة – فلم يتم اخلاء "بؤرة شيلا" من الموقع، وبعد مرور سنة في العام 1979 تم الاعتراف بمستوطنة شيلو كمستوطنة رسمية.[112]

تم انتهاج طريقة مشابهة بعد مرور عشرين عاما أيضا عند إقامة البؤرة المرخصة عمونا في خربة المزرعة. عام 1996 سيطرت مجموعة مواطنين إسرائيليين على أراضي زراعية بملكية خاصة ومنظمة[113] لسكان القرى عين يبرود، في سلواد والطيبة، فوضعوا فيها ثلاثة كرفانات. إثر أعمال تطبيق القانون التي قامت بها الإدارة المدنية ضد الاقتحام، بحثت قيادة المستوطنين وجهات رفيعة المستوى في الجهاز السياسي تبحث عن طريقة تمكنها من الالتفاف على أوامر الإدارة المدنية واضفاء صبغة قانونية على الاقتحام. لهذا الغرض، في تشرين الثاني 1997، اجرى مساعد وزير الامن لشؤون الاستيطان جولة في المكان بمشاركة رئيس قيادة لواء المركز، رئيس المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين، سكرتير عام منظمة امناه ورئيس قسم البنى التحتية في الإدارة المدنية. وفي مذكرة نشرها مكتب وزير الامن بعد الجولة جاء انه "يجب ابقاء الوضع بدون تغيير حتى تحديد المكانة القانونية للأراضي" أي انه يجب عدم تطبيق أوامر وقف البناء التي أصدرتها الإدارة المدنية للكرفانات وعدم إخلاء الاقتحام؛ وان "المجلس الإقليمي سيقدم طلب اجراء حفريات

109) الجلسة الـ ٧٩ للكنيست التاسعة, 8 شباط, 1978 (استجوابات وردود- اقتراحات لجدول الأعمال – الاستيطان في شيلو). ص 1596.

110) م.ن. ص 1599.

111) م.ن.

112) أمر بشأن المجالس الإقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783) 1979.

113) أرض مرت إجراء تسجيل ومسجلة على اسم صاحبها تسمى أرضًا خاصة منظمة.

أثرية في المنطقة وسيدفع رئيس البنى التحتية الإجراءات لذلك".[114] أي انه على اثر هذه الجولة التي لم يشارك فيها أي خبير من مجال الآثار – تقرر دفع القيام بحفريات أثرية في الموقع بغية تمكين مواصلة الاقتحام غير القانوني لأراض فلسطينية خاصة.

في نيسان 1998 منحت لجنة الآثار مصادقة على منح ترخيص لإجراء حفريات أثرية لشمعون ريكلين.[115] (بدعم من جامعة بار ايلان). ريكلين نفسه اعترف مؤخرا في برنامج التحقيقات الاعلامية "همكور" ان الحفريات الأثرية استمرت فترة قصيرة فقط (عدة اسابيع، شهر ونصف) وانها استخدمت اداة لإقامة البؤرة الاستيطانية: "اجرينا هناك حفريات أثرية من اجل انقاذ المكان، حسناً، كان هذا في فترة يتسحاك مردخاي (وزير الامن حينذاك) وكان ترتيب معين لجعل كل المحيط معسكرا للحفريات الأثرية".[116]

كذلك فان أقوال بنحاس فارلشطاين، الذي كان حينها رئيس مجلس ماطيه بنيامين، تدل على ان الحفريات الأثرية تواصلت فترة قصيرة جدا فقط واستخدمت غطاءً لإقامة مستوطنة: "لم نأت كموقع أثري، حسناً؟". بعد ايام معدودة من تلقي تصريح الحفريات توجه فارلشطاين الى الإدارة المدنية بطلب المصادقة على وضع كرفانات في المكان لغرض تخزين التجهيزات وكمساكن للعمال. وفقا لأقوال فارلشطاين، " حسب رموزنا من الواضح ان مواقع سكن للعمال ستكون في البداية للعمال، والعمال المتدينون يحتاجون الى استكمال حلقة المصلين وبعد ذلك نحتاج الى حمام وكنيس. نعم هذه هي الطريقة التي عملنا بموجبها حينذاك. لم يكن هذا خلف الكواليس. أي انه كان بمعرفة مطلقة من قبل الإدارة المدنية ووزير الامن"[117].

بؤرة عمونا اخليت في شباط 2017، بعد نحو عشرين سنة من اقامتها، بأمر المحكمة العليا وبعد إجراءات قضائية متواصلة قام بها أصحاب الأراضي في المكان وبمساعدة منظمة يش دين.[118]

114) مذكرة من مكتب وزير الأمن، وحدة الاستيطان والبنى التحتية القومية، الموضوع: جفعات عمونه، 7.11.1997.

115) شمعون ريكلين كان مرشحًا للكنيست من قبل حزب البيت اليهودي في انتخابات ٢٠١٥ ومن مؤسسي حركة "الجيل القادم"، التي تنشط لزيادة عدد المستوطنات في الضفة الغربية. كان ريكلين في السابق عضو سكرتارية حركة "أمناه" وعضو مجلس في المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين.

116) "ملف عامونا"، همكور، القناة **10**، 20.12.2016.

117) م.ن.

118) التماس 08/9949 مريم حسن عبد الكريم ضد وزير الأمن.

لمن تابعة هذه الآثار؟ الآثار كأداة للسيطرة على السردية

الكثير من الحركات القومية استعانت بمجال الآثار من اجل تشديد كونها استمرارا للماضي العريق الذي سبقها، هكذا عملت أيضا الحركة الصهيونية التي نجحت في تجنيد الآثار لتعزيز ادعاءاتها بشان علاقة شعب إسرائيل بأرض إسرائيل. ان اثبات صدق القصة التوراتية اندمج جيدا في السردية الصهيونية للعودة الى البلاد وتوحيد الاجزاء المختلفة والمفككة للشعب اليهودي حول موروث واحد.[119] صورة الماضي التي ساعد مجال الآثار في بلورتها وتوفير تجسيد لها قد عززت أيضا ادعاء الصهيونية بشأن الحق التاريخي لشعب إسرائيل على ارض إسرائيل.[120]

أهمية الآثار في إسرائيل ازدادت اكثر فأكثر بسبب الصراع القومي، الذي بات جزء منه حول مسألة: من هم السكان المحليون "الاصليون" في البلاد. لقد اندمج مجال الآثار في الادعاء الصهيوني بأن حق اليهود على البلاد مرتبط أيضا، بالماضي المجيد لليهود في البلاد، وهو ماضٍ سابق للماضي العربي.[121]

لقد اثر احتلال الضفة الغربية عام 1967 كثيرا على مكانة علم الآثار الإسرائيلي، وذلك بسبب توجه إسرائيل الذي ينص على انه بمقدور علم الآثار توفير استكمالات للعلاقة التاريخية لدى الشعب اليهودي بالمواقع الموجودة في المناطق التي احتلها. هناك من يسعون للاستعانة بالآثار من اجل اثبات حدوث قصص التوراة في الواقع التاريخي وربطها بمواقع جغرافية حقيقية. هكذا يسعون الى اثبات ارتباط إسرائيل بهذه المواقع وربما حتى حقها بأن تتملكها.

منذ العام 1966 اجري في الضفة الغربية، "استطلاع طوارئ" اساسي ساهم في اجرائه الجيش، الشرطة، سلطة الآثار وكثير من المتطوعين.[122] فور اجراء الاستطلاع بدأت حفريات أثرية في الضفة الغربية، وكانت الاولى قد جرت في موقع سوسيا جنوب جبل الخليل عام 1971.[123]

لقد وصل هذا التوجه ذروته في العقد الثاني للاحتلال، بين السنوات 1977-1987، بالتزامن مع العصر الذهبي لسياسة الاستيطان الإسرائيلية. لقد تجسدت سياسة الاستيطان الإسرائيلية أيضا في نشاط الدعاية لحكومة إسرائيل، التي اثمرت عن امكانيات تمويل ابحاث أثرية وساهمت في رفع درجة الاهتمام المتزايد في هذا المجال. في تلك الفترة كان نحو 51% من الحفريات البحثية قد جرت في المناطق الفلسطينية ونحو ثلث ابحاث الدكتوراه التي بدأ أصحابها بكتابتها في الجامعات الإسرائيلية بمجال علم الآثار تناولت مواضيع مرتبطة بمناطق الضفة الغربية. في أعقاب هذه التطورات بدأ ضابط مجال الآثار بدعم مبادرات بحثية وحتى المبادرة بنفسه الى اجراء ابحاث.[124] في سنوات الانتفاضة الاولى تقلص بشكل جدي انخراط الاكاديمية الإسرائيلية في البحث الأثري في المناطق الفلسطينية، ولكن التوقيع على اتفاقيات اوسلو ادى الى نهضة متجددة في الموضوع. الاتفاقية الانتقالية خلقت شعورا سريع للحفر في مناطق كان من المتوقع ان تنقل الصلاحيات في مجال الآثار فيها من الإدارة المدنية الى السلطة الفلسطينية. التعبير الابرز لذلك كان في "عملية ميغيلا" – وهو استطلاع أثري واسع جرى منذ اواخر سنة 1993 وحتى مطلع سنة 1994 في مغر صحراء يهودا في منطقة اريحا وشمال البحر الميت، وبعد تطبيق اتفاقيات اوسلو ونقل

119) أهارون كمبينسكي، تأثير مجال الآثار على المجتمع والثقافة الإسرائيليين، أريئيل، 100-101 1994, ص 190-179. (عبري)

120) يعكوف شفيط، التناخ كتاريخ والجدل حول الحقيقة التاريخية في التوراة. ضمن: زمن يهودي جديد: الثقافة اليهودية في العصر العلماني – نظرة موسوعية، المجلد الأول. كيتر (2007), ص 134-129. (عبري)

121) ميخائيل بيجه معول للحفر بواسطته: الآثار والقومية في أرض إسرائيل. ضمن: ميخائيل بيجه وتسفي شيلوني (محرران): معول للحفر بواسطته: الآثار والقومية في أرض إسرائيل, 2008, معهد بن غوريون لبحث إسرائيل، بئر السبع. (عبري)

122) موشيه كوخاني (محرر) يهودا والسامرة والجولان – استطلاع أثري عام ١٩٨٦، إصدار منظمة الاستطلاع الأثري في إسرائيل بواسطة كرتا اورشليم، ١٩٧١، الاستطلاع الأثري هو استعراض منهجي بدون حفريات. (عبري)

123) شمرياهو غوطمان، زئيف يفني، وايهود نيتسر، حفريات الكنيس في خربة سوسيا، كدمونيوت ٥،١-٦، (١٩٧١) 47-52. (عبري)

124) Raphael Greenberg and Adi Keinan, **Israeli Archeological Activity in the West Bank: 1967-2007 A Sourcebook**, 2009.

اجزاء من مناطق الضفة الى مسؤولية السلطة الفلسطينية، أيضا، ظل ضابط الآثار نشيطا جدا. خلال السنوات 1997- 2007 نفذ قسم الضابط نحو 270 عملية حفر أثرية في نحو 190 موقعا,[125] وبين السنوات 2007- 2014 صادق ضابط الآثار على 165 عملية حفر أثرية اضافية.[126]

▪ إمتلاك الآثار في الضفة الغربية

كما ورد في المقدمة القانونية، فان العمل في مجال الآثار يُسمح به للقوة المحتلة فقط لغرض انقاذ املاك الثقافة الأثرية حين يهددها خطر. وفقا للقانون الدولي فان الآثار والمواقع الأثرية – اشبه بالثروات الطبيعية – تابعة للمكان ولأهل المكان. الرابط التاريخي، الثقافي او الديني لا يمنح سيادة، سيطرة او صلاحيات تتجاوز المسموح به للقوة المحتلة، التي من وظيفتها العمل كمؤتمن في المنطقة المحتلة. وفقا لذلك فبنظر القانون الدولي العلاقة بين الكثير من مواقع الضفة الغربية بموروث الشعب اليهودي (سواء كان موروثا تاريخيا، دينيا او ثقافيا) لا تمنح دولة إسرائيل (او شعب إسرائيل) حقوقا وصلاحيات زائدة في مواقع الآثار والمكتشفات فيها.

منذ العام 1967 تعمل إسرائيل على امتلاك الثروات الثقافية الأثرية في الضفة الغربية وتستخدمها كما يحلو لها، وفي الكثير من الأحيان من خلال انتهاك القانون الدولي. وفقا لرؤية إسرائيل، فالموروث اليهودي للمواقع والآثار يؤسس رابط بينها وبين الدولة، ويشكل شرعنة وحتى مبررًا لتعميق سيطرتها عليها. هذه هي الرؤية التي تربط جميع مفاصل ادارة إسرائيل لمجال الآثار في الضفة الغربية.

يملك ضابط الآثار صلاحية البت في قضايا مثل: اين يجري الحفر، من المخول بالحفر، كيف واين تعرض المكتشفات الأثرية، ما هو التفسير المعطى للمكتشفات، كيف تدار مواقع الآثار، من يديرها والخ.

هناك معنى عام وجماهيري لهذه القرارات، وكذلك لطريقة البحث، موضوع البحث، التمييز بين الغث والسمين، بين ما تم حفره وما ترك بدون حفر، بين ما تم حفظه وما تم التخلص منه.[127]

ينص القانون الدولي على انه تقع على عاتق القوة المحتلة مسؤولية مشاركة السكان المحليين، بقدر الامكان، في عمليات حفظ وحماية للثروات التراثية في المنطقة المحتلة. خلافا لهذا، يتم اقصاء الفلسطينيين كجمهور وكأفراد تماما من عمليات اتخاذ القرارات بخصوص سياسة الآثار، وكذلك من ادارة وتفعيل المواقع الأثرية. ليس فقط ان ضابط مجال الآثار (الخاضع للإدارة المدنية الذي تشغله وزارة التعليم الإسرائيلية) لا يعمل نهائيا على مشاركة الفلسطينيين، بل انه يعمل على قطع ارتباطهم بمواقع أثرية وتراثية في الضفة الغربية، وعلاوة على ذلك، يعمل على تطوير وابراز الروابط بين هذه المواقع وبين دولة إسرائيل.

وهكذا مثلا ففي اللجنة الاستشارية لضابط الآثار لا يوجد أي ممثل فلسطيني، والقرارات بشأن إعطاء تراخيص حفر تستند الى انظمة سلطة الآثار الإسرائيلية.[128]– وهي هيئة تفتقر الى أي صلاحية في الضفة الغربية، وانظمتها لا تخص المنطقة المحتلة والاحكام السارية فيها، وبالطبع فإنها ليست متلائمة مع احتياجات ومصلحة السكان الفلسطينيين. كذلك، قرارات ضابط الآثار المرتبطة بمستقبل مواقع أثرية تم حفرها، مثل قرار فتح مواقع أثرية بغرض سياحي او استجمامي، لا يشارك فيها ممثلو

125) م.ن. (معطيات تقديرية).

126) 'حفريات الانقاذ في الضفة الغربية – للمستوطنين فقط'، عيمق شافيه، (آب 2017). تم تلقي المعطيات من الإدارة المدنية إثر طلب على أساس حرية المعلومات.

127) رافي غرينبرغ: "خدم أوفياء: عن علاقات مجال الآثار والمؤسسة في إسرائيل"، ضمن : ميخائيل بيجه وتسفي شيلوني (محرران): معول للحفر بواسطته: الآثار والقومية في أرض إسرائيل, 2008, معهد بن غوريون لبحث إسرائيل، بئر السبع. (عبري)

128) التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**., بروتوكول جلسة بتاريخ 25.5.2015.

الجمهور الفلسطيني ولا حتى أصحاب الأراضي التي يسعى الضابط لتطوير مواقع كهذه في أرضهم. لا حاجة للإشارة الى انه لم يتم في أي موقع تحويل صلاحيات إدارية لاية جهة فلسطينية كانت وليس هناك أي تمثيل لأصحاب الأراضي بين أعضاء اللجان الإدارية للمواقع.

▪ حفريات أثرية

كما سبق الذكر، يسمح القانون الدولي لإسرائيل، بل يلزمها بالعمل على منع المساس بالكنوز الأثرية الكثيرة الموجودة في مناطق ج التي تحت سيطرتها الكاملة، لكنه يقيد نشاطها بالحالات التي توجد فيها خشية حقيقية من المساس بالآثار. بمعنى آخر، يحظر على القوة المحتلة اجراء حفريات في المنطقة المحتلة، ماعدا الحالات التي يتطلب الأمر ذلك لغرض الحفظ والانقاذ.[129]

ان صلاحية ضابط الآثار تشمل أيضا، منح تراخيص حفر للباحثين، مراقبة الحفريات واجراء حفريات بنفسه. منذ احتلال الضفة عام 1967 وحتى سنة 2007، اعطى ضابط الآثار 1148 ترخيصا لإجراء حفريات واستطلاعات، واجري 820 منها على الاقل من قبل وحدة ضابط الآثار نفسها.[130] بين السنوات 2007- 2014 منح 165 ترخيصا اضافيا.[131] هذا عدد كبير من الحفريات ويمكن ان تُستدل منه الأهمية الكبرى التي توليها إسرائيل لهذا المجال.

قسم ضابط الآثار يستثمر موارد جدية في اجراء الحفريات الأثرية، منها حفريات ليس جوهرها الانقاذ بل البحث والتطوير السياحي. بين السنوات 2007- 2014 كان نحو ثلث (36 من 118) تراخيص الحفريات لأغراض الانقاذ التي صادق عليها ضابط الآثار، قد اعطيت لأغراض السياحة.[132] وهكذا مثلا فبين السنوات 2010- 2014 استثمرت الإدارة المدنية في الحفريات الأثرية في خربة سيلون (تل شيلو) حوالي ثلاثة ملايين شاقل في حفريات جوهرها البحث وتطوير السياحة؛ في الحفريات في جبل جرزيم استثمر على امتداد السنين حوالي 14 مليون شاقل الى ان تم نقل الموقع الى سلطة الطبيعة والحدائق عام 2011. الموسم الاول فقط من الحفريات عرّفه ضابط الآثار كحفريات انقاذ، اما مواسم الحفريات الستة التالية فقد عرّفها كحفريات جوهرها بحث تاريخ السامريين وتطوير السياحة؛ في حفريات تل الرميدة/ تلة الخليل، التي اجرتها سلطة الآثار الإسرائيلية، استثمرت الإدارة المدنية بين السنوات 2013- 2014 حوالي مليون شاقل في أعمال جوهرها تطوير حديقة أثرية (بالإضافة الى ستة ملايين شاقل حولتها وزارات الحكومة الى سلطة الآثار لغرض تمديد هذه الحفريات عام 2014).[133]

مقابل الاستثمار الكبير في الحفريات لأغراض البحث والسياحة، لا يوجّه ضابط الآثار موارد كافية لحماية المواقع الأثرية من نهب الآثار. يعمل في وحدة ضابط الآثار مفتش واحد فقط، وظيفته مراقبة نحو 2300 موقع أثري في المنطقة ج والتي تُنهب منها كل سنة ألوف المواد الأثرية. كذلك، وفقا لأقوال حنانيا هيزمي، ضابط الآثار، فقد تضرر مئة موقع أثري على الاقل حتى

129) معاهدة لاي ١٩٥٤، بند ٥، **البروتوكول الثاني من معاهدة لاهاي 1954 بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام** (1999), بند 9.

130) ضابط الآثار لا ينشر قائمة كاملة بتراخيص الحفريات والتصريحات التي يعطيها. تم جمع المعطيات بشكل مستقل من قبل رافي غرينبرغ وعدي كينان في إطار بحثهما. في غالبية الحالات تعطى تراخيص الحفريات لسنة تقويمية، لذلك فغن الحفريات المتواصلة تحتاج اكثر من ترخيص واحد. Raphael Greenberg and Adi Keinan, **Israeli Archeological Activity in the West Bank: 1967-2007 A Sourcebook**, 2009

131) 'حفريات الانقاذ في الضفة الغربية – للمستوطنين فقط'، عيمق شافيه، (آب 2017). تم تلقي المعطيات من الإدارة المدنية إثر طلب على أساس حرية المعلومات.

132) حفريات الانقاذ في الضفة الغربية – للمستوطنين فقط، عيمق شافيه، (آب 2017). المعلومات الخاصة بأهداف الحفريات تستند الى مكان المواقع، معلومات من ضابط مجال الآثار وكذلك معطيات عن حفريات مختلفة نشر عنها في الاعلام.

133) تم تلقي المعطيات من ضابط مجال الآثار في الإدارة المدنية في إطار التماس لحرية المعلومات قدمته يش دين وعمق شفيه. التماس اداري 37527-07-14 **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, رد أولي، ملحق ٩، 23.10.2014.

اليوم وليس بمقدور مفتش واحد التعاطي مع حجم الظاهرة.[134]

يرفض ضابط الآثار تقديم تفاصيل كاملة عن الحفريات الأثرية التي كانت بإمكانها إعطاء صورة شاملة للوضع بخصوص نطاق الحفريات التي تنفذها إسرائيل في المنطقة، أهدافها، موقعها، هوية من يعملون على الحفر فيها الذين اعطتهم الدولة تراخيص وغيرها. صلاحية ضابط الآثار بالمصادقة على اجراء حفريات وعدد الحفريات الكبير التي ينفذها بنفسه، تمنحه سيطرة هائلة على قرارات تحمل معاني تؤثر على امتداد اجيال، مثل: اي مواقع يتم فيها الحفر واي منها تترك على حالها، اي طبقات يتم حفرها وايها يتم إهمالها.

▪ نقل صلاحيات ادارة وتطوير المواقع الأثرية الى مواقع سياحة

في ختام أعمال الحفر في مواقع الآثار، ووفقا للمكتشفات الأثرية فيها، يتخذ ضابط الآثار القرار بشأن مستقبلها. في قسم قليل من المواقع يقرر الضابط ان هناك أهمية تاريخية خاصة ومصلحة جماهيرية تبرر فتحها للجمهور العام، لهدف تحويلها إلى مراكز جذب لمستجمين إسرائيليين وسياح من العالم في الضفة الغربية. لهذا الغرض، يتم ترخيص خطط في مؤسسات التخطيط التابعة للإدارة المدنية، ويجري، تنفيذًا لها، اجراء عمليات تطوير وترميم للموقع لغرض استيعاب زوار.[135]

ان تحويل مواقع الآثار الى مواقع سياحة واستجمام ليست فعل انقاذ وحماية ضروريين، بل يشكل انتهاكا للقانون الانساني الدولي الذي يحظر اجراء تغييرات ذات طابع دائم، وخصوصا تغييرات ليست مخصصة لصالح السكان المحميين.

تطوير وادارة المواقع لا يجريان بواسطة ضابط الآثار نفسه بل بواسطة تحويل صلاحياته الى هيئات إسرائيلية أخرى. حاليا، معظم المواقع المفتوحة للجمهور في الضفة الغربية تديرها سلطة الطبيعة والحدائق.[136] قليل من المواقع المفتوحة للجمهور تديرها هيئات استيطانية واضحة – مجالس اقليمية ومحلية في الضفة او هيئات ناشطة من قبلها وتلتزم بمصالح تتعارض بشكل قاطع مع مصلحة الجمهور الفلسطيني وأصحاب الأراضي.

▪ نقل صلاحيات الادارة الى سلطة الطبيعة والحدائق

بصورة رسمية، الضابط المسؤول عن المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية في الإدارة المدنية هو المسؤول عن منطقة الضفة الغربية من قبل سلطة الطبيعة والحدائق، ويعمل وفقا لتعليماتها المهنية. ولكن في الواقع، يتضح من كتيّب نشرته الإدارة المدنية عام 2011 بموضوع الآثار في الضفة الغربية، ان الجهة الرئيسية التي تطور المواقع وتشغلها هي سلطة الطبيعة والحدائق (بدون أي ذكر لضابط المحميات الطبيعية).[137] في موقع الانترنت الخاص بسلطة الطبيعة والحدائق نفسه ليس هناك أي تمييز بين عملها في مواقع داخل حدود دولة إسرائيل وبينه في المواقع في الضفة الغربية.[138] في موقع الانترنت الخاص بمنسق نشاطات الحكومة في المناطق، وفي صفحة تصف عمل ضباط القيادة المختلفين العاملين في الإدارة المدنية، سلطة المحميات الطبيعية مسجلة (بما يشمل رمز الوعل الذي يرمز الى هذه السلطة) تحت مجال نشاط "حماية الطبيعة".[139]

134) يوتام بيرغر" "إسرائيليون وفلسطينيون يتعاونون، والآثار في الضفة تنهب بالآلاف"، هآرتس, 5.5.17. (عبري)

135) **"Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration"**, the Civil Administration, October 2011

136) م.ن. و: موقع انترنت سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية.

137) **Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration**, the Civil Administration, October 2011. p. 19, 21-23

138) موقع انترنت سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية.

139) موقع انترنت منسق نشاطات الحكومة في المناطق.

وجاء في كتيّب نشرته الإدارة المدنية ان نقل صلاحيات إدارة مواقع في الضفة الغربية الى سلطة الطبيعة والحدائق تتم "لصالح السكان المحليين والدوليين ولغرض تثقيفها، وفيه افضلية اقتصادية – اجتماعية كبيرة، لان المواقع تجذب سياحا وتوفر فرص تشغيل للسكان المحليين".[140] ولكن الواقع مختلف بشكل جوهري، فسلطة الطبيعة والحدائق هي سلة حكومية – إسرائيلية ورؤيتها هي حماية قيم الطبيعة، المنظر الطبيعي والتراث، والربط ما بين الانسان والمكان من خلال الرابط والانتماء الى ارض إسرائيل انطلاقا من روح إعلان استقلال إسرائيل. بين قيم سلطة الطبيعة والحدائق يوجد: "الوطنية"، "العلاقة بإسرائيل"، "التعرف على البلاد" وغيرها.[141] ان رؤيتها وبالتالي نشاطها أيضا، والذي يضم تطوير وتشغيل مواقع وكذلك نشاطا تربويا، جولات وارشادات – موجهة كلها الى الجمهور الإسرائيلي ومخصصة لخدمته. ووضع مواقع في الضفة الغربية بأيدي هيئة حكومية –إسرائيلية تديرها وفقا لقيمها، يعارض مصالح السكان المحميين الفلسطينيين، ويسلب منهم حقوق التراث في تلك المواقع.[142]

▪ نقل صلاحيات الادارة الى هيئات ذات علاقة بمجالس اقليمية

قسم من مواقع الآثار في الضفة الغربية تحول الى ادارة جهات مرتبطة مباشرة بالمستوطنات. في ثلاث حالات على الاقل، حوّل ضابط الآثار بشكل رسمي صلاحيات الإدارة في مواقع أثرية الى مجالس اقليمية في الضفة او شركات تعمل باسمها (في ضوء سلوك الإدارة المدنية بشأن نقل معلومات في هذا الموضوع، من الوارد ان هناك مواقع اضافية تم تحويل صلاحيات إدارتها الى هيئات كهذه او غيرها، ونحن لسنا على علم بها).[143]

ان نقل الصلاحيات يتم بواسطة اتفاقية بين الاطراف، ويحدد ان الموقع يكون تحت صلاحية المجلس او الشركة العامة "والتي تديره، تشغله، تحميه وتطوره". بواسطة هذه الاتفاقيات حوّلت الإدارة المدنية صلاحيات الإدارة في الموقع الأثري خربة سيلون – تل شيلو الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين،[144] صلاحيات ادارة موقع سوسيا الى المجلس الإقليمي هار حيبرون،[145]

140) المصدر بالانجليزية في: **"Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration"**, the Civil Administration, October 2011, p.19

141) موقع انترنت سلطة الطبيعة والحدائق الوطنية.

142) تدير سلطة الطبيعة والحدائق مواقع أثرية كثيرة في مناطق ج ومنها الهارديون، سباسطيا، متحف الشومرونى الجيد، متنزه قمران وغيرها

143) في إطار إجراء حرية المعلومات الذي أدارته منظمتا يش دين وعيمق شافيه طولبت الإدارة المدنية بأن تنقل الينا نسخًا عن جميع الاتفاقيات التي وقعت مع أجسام وهيئات وجهات عامة أو خاصة أيا كانت، لإجارة وتفعيل مواقع أثرية في الضفة الغربية. أشارت الدولة في ردها (الذي قُدم بعد ان لم ترد الإدارة المدنية بالمرة)، أن "الاتفاقيات الوحيدة التي بأيدي المدعى عليهم هي اتفاقية ادارة تل شيلا وموقع سوسيا" (التماس اداري 37527-07-14 **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, رد أولي من جهة المدعى عليهم, 23.10.2014). على الرغم من ذلك، فبعد أن قدم أصحاب الأراضي بالاشتراك مع يش دين وعمق شفيه التماسا ضد شكل تفعيل موقع "قناة البيار" بدون أن يخصص لمشغليه كما يبدو، قالت ممثلة المستشار القضائي للضفة الغربية أنه تم توقيع اتفاقية تخويل إدارة بين الإدارة المدنية وشركة تطوير غوش عتصيون ولم تكشف ضمن إجراء حرية المعلومات "بسبب خطا إنساني كما يبدو" (التماس 16/5549 أحمد يوسف عبد النبي أبو شاما ضد رئيس الإدارة المدنية في الضفة الغربية, 12.7.2016). ونُقل أيضًا أنه في أعقاب ذلك اقيمت "لجنة فحص" في الإدارة المدنية. إثر هذا الكشف تم شطب الالتماس وتقرر أن تلزم الإدارة المدنية بدفع تكاليف الإجراءات القانونية (التماس 16/5549, قرار حكم, 9.4.2017). لم تنقل الينا ولا الى اطلاع الجمهور نتائج "لجنة الفحص" رغم العديد من التوجهات.

144) اتفاقية وقعت بين الإدارة المدنية بواسطة رئيس فرع البنى التحتية، ضابط مجال الآثار، وضابط الأموال وبين المجلس الاقليمي ماطيه بنيامين (بواسطة الرئيس آفي روئيه وأمين الصندوق ايفي بلس (تاريخ غير محدد.

145) اتفاقية وقعت بين الإدارة المدنية بواسطة رئيس فرع البنى التحتية، ضابط مجال الآثار، وضابط الأموال وبين المجلس الاقليمي ماطيه بنيامين (بواسطة الرئيس تسفيكي بار حاي وأمين الصندوق أرييه داوبا) 30.4.2013.

وصلاحيات ادارة موقع "امات هبيار" (قناة وادي البيار) الى شركة التطوير غوش عتسيون م.ض.[146]

بطبيعة الحال، فإن إدارة أي مواقع أثرية من قبل مجلس اقليمي او محلي او بواسطة هيئات أخرى تعمل باسمها، تتم وفقا لرؤية وتوجه تلك الجهات وأهدافها. المجلس المحلي والإقليمي الإسرائيليان في الضفة الغربية يوسعان وظيفتهما فيما يتجاوز مسؤولية الجوانب البلدية للبلدات والسكان في نطاقه، ويعملان على زيادة الحضور المدني الإسرائيلي في الضفة وتوسيع مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرة إسرائيلية. طريقة ادارة هذه الجهات لمواقع الآثار التي في نطاقها مخصصة لتحقيق تلك الأهداف.

في جلسة للجنة الأثرية التي عقدت في كانون الثاني 2011، أشار ضابط الآثار الى ان قسمه يتلقى توجيهات كثيرة "لحماية، حفظ وتطوير مواقع موجودة في نطاق البلدات" وان الضابط والإدارة المدنية ينظران بشكل ايجابي الى هذه الطلبات ويعملان على تطبيقها قدر الامكان. في هذا السياق، اشار الضابط الى ان قسمه يعمل بتعاون مع بلدية كريات اربع، بلدية موديعين عيليت، المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين والمجلس المحلي بيت اريه لغرض حماية تلك المواقع في نطاقها.[147]

في هذا الإطار جرت بين السنوات 2014- 2016 أعمال حفر كبيرة في تل الرميدة[148] في قلب مدينة الخليل، لهدف تطوير حديقة أثرية سياحية هناك بمحاذاة المستوطنة اليهودية في المدينة (حي "ادموت يشاي"). هذه الحفريات بادرت اليها "جالية يهودية في الخليل"[149] وقد نفذها وفد مشترك لسلطة الآثار الإسرائيلية[150] وجامعة اريئيل، بعد ان توجهت لجنة الجالية اليهودية في الخليل الى عدد من علماء الآثار الإسرائيليين ورفض هؤلاء الحفر في الموقع. ترخيص اجراء أعمال الحفريات أعطاه ضابط الآثار والذي عرّفها كـ "حفريات انقاذ". تكلفة الحفريات الاولية – 7 ملايين شاقل – مولتها وزارة الثقافة والرياضة والإدارة المدنية.[151]

الأراضي في الموقع هي بملكية يهودية، ولكن كانت تفلحها في السابق عائلة ابو هيكل، التي تملك حقوق "السكان المحميين". بعد الانتفاضة الثانية حُظر على عائلة ابو هيكل مواصلة فلاحة الأرض.[152]

بالإضافة الى اجراء الحفريات بمبادرة مستوطني الخليل تم توقيع اتفاق بين ضابط الآثار في الإدارة المدنية وبين جمعية الجالية اليهودية في الخليل، ووفقا لها فإن الدولة تؤجر مساحة الموقع لجمعية، خصصتها لإقامة حديقة سياحة وآثار في المكان. في آذار 2014 التمست بلدية الخليل ومنظمتا عمق شبيه وكاسري الصمت الى المحكمة العليا.[153] ادعى الملتمسون ان التخطيط جاء بدون مناقصة ومناقضا لقواعد الإدارة السليمة، وان سكان الخليل الفلسطينيين لهم الحق في ادارة الحديقة الأثرية في مدينتهم. ردا على الالتماس، التزمت الدولة باسم الإدارة المدنية بإلغاء اتفاقية التأجير مع جمعية الاستيطان اليهودي وبأن أي اتفاق مستقبلي سيقدم لنيل موافقة المستشار القضائي للحكومة. وفسرت الإدارة المدنية توقيعها على هذا الاتفاق معتمدة على قرارات حكومة عام 1990 دعت فيه الى تعزيز الاستيطان اليهودي في الخليل.[154] في ايار 7102 تجددت الحفريات وأعمال الصيانة والتطوير في الموقع. على حد علمنا لم يتقرر بعد من سيدير الموقع في ختام أعمال التطوير.

المواقع الأثرية ذات الأهمية التاريخية التي يعرّفها القانون الدولي "مواقع تراث ثقافي"، أي ممتلكات عامة يفترض ان تدار لصالح السكان المحليين المحميين في منطقة محتلة[155] مع إعطاء افضلية لمشاركتها،[156] يتم نقلها لسياسة ضابط الآثار لتديرها هيئات ايديولوجية ذات مصالح استيطانية تناقض مصلحة السكان الفلسطينيين. علاوة على ذلك فان ادارة المواقع من قبل هيئات ذات مصالح سياسية استيطانية لا تتوافق دائما مع الطموح إلى حفظ تاريخ وآثار المكان، لان تلك هيئات تهدف الى ابراز وتطوير علاقة الموقع بالشعب اليهودي. في إطار تطوير المواقع تتم على الأرض تغييرات دائمة تغير صورة المنظر الطبيعي بل حتى تؤدي في بعض الأحيان الى ضرر غير قابل للتصليح في الموقع والمعالم الأثرية فيه.

ان نقل ادارة المواقع الى هيئات إسرائيلية (سلطة الطبيعة والحدائق او جهات من قبل المجالس) تضمن حضورا ماديا وسيطرة إسرائيلية متواصلة في المواقع. وفي غضون ذلك تضمن أيضا سيطرة إسرائيلية على المضامين المعروضة في المواقع وعلى القصة التاريخية التي ترويها. وبهذا تخدم تلك الجهات الهدف الإسرائيلي بامتلاك المواقع والتراث الذي تمثله. ان التملك الإسرائيلي للمواقع يعني اقصاء وتجريد الفلسطينيين من المواقع ومن حصتهم في التراث التاريخي والثقافي للمنطقة برمتها.

على حد علمنا يقوم ضابط الآثار بنقل ادارة المواقع الى هذه الهيئات بدون مناقصة ولا اعلان مسبق الذي يدعو فيه جهات اضافية من اجل اقتراح نفسها والتنافس على ادارة مواقع. وهكذا تمنع الإمكانية لمعرفة الفلسطينيين المسبقة بإمكانية ادارة مواقع الآثار، حتى لو كانت مواقع محاذية لمكان سكناهم او لأراضيهم. فمثلا، نقل ضابط الآثار صلاحيات ادارة موقع "امات هبيار"[157] الى شركة تطوير غوش عتسيون– وهي شركة فرعية تابعة للمجلس الإقليمي غوش عتسيون، وهي هيئة اقيمت لدفع أهداف المجلس وفقا لأيديولوجيته ورؤيته السياسية ، وذات مصالح بالضرورة لا تتوافق مع مصلحة الجمهور الفلسطيني.

تتجاهل سياسة ضابط الآثار أن هذه المواقع الأثرية في الضفة الغربية هي جزء من التقاليد والثقافة المحلية. وتملّك هذه المواقع من قبل إسرائيل يمس بحق الفلسطينيين الذين هم سكان المنطقة في ادارة الموروث التاريخي للمنطقة بأنفسهم، ويمس أيضا بارتباطهم بهذه المواقع. كما ذكرنا، فإن القانون الدولي الذي يتناول حماية ممتلكات الثقافة ينص على ان هناك افضلية واضحة لمعالجة ممتلكات ثقافية وتراثية من قبل السلطات والجهات المحلية التي تمثل المنطقة المحتلة. في حالة "امات هبيار" كان مفترض ان يكون لمجلس قرية الخضر وسكانها افضلية لرعاية الموقع، إدارته وتشغيله. ان هوية مديري المواقع تؤثر بالطبع على شكل إدارتها. في المواقع الأثرية التي تم تحويل إدارتها الى جهات إسرائيلية، وخصوصا

146) اتفاقية بين بين الإدارة المدنية بواسطة رئيس فرع البنى التحتية، ضابط مجال الآثار، وشركة تطوير غوش عتصيون (بواسطة مدير عان الشركة ومدير الصناعة، التجارة والتسويق) 13.10.2000. شركة تطوير غوش عتصيون أقامتها 1984 بلدات في غوش عتصيون ويديرها المجلس الإقليمي. جاء في موقعها على الانترنت أن هدفها "أن تشكل الرافعة الأساسية لتطوير منطقة غوش عتصيون اقتصاديًا وتجاريًا" وأنه "منذ تأسيسها تعمل للعثور على فرص تجارية لتعزيز بنى تحتية اقتصادية متينة لسكان المنطقة" (من موقع شركة تطوير غوش عتصيون بتاريخ 26.7.2017). توفر الشركة لسكان المنطقة خدمات سفريات، خدمات تطوير وبناء، محطات وقود، حديقة صناعية، ومركزا تجاريا)

147) ملخص جلسة المجلس الاستشاري لضابط الآثار، 27.1.2011.

148) للتوسع حول المكتشف الأثري في المكان، ينظر: عمانوئيل أيزنبرغ ودافيد بن شلومو "تل الخليل" حدشوت اركيولوجيا، العدد ١٢٨ عام 2016. نشر في موقع سلطة الآثار. (عبري)

149) لجنة مجددي الاستيطان اليهودي في الخليل أقيمت عام ١٩٧٧ وسُجلت كجمعية عام ١٩٨٣. بين مؤسسيها عضوة الكنيست السابقة أوريت ستروك ومناحيم ليفني، عضو التنظيم السري اليهودي الذي أدين بالقتل العمد، بل كان مديرا عامل للجمعية بين السنوات 2009-2012.

150) اجراء حفريات في الضفة الغربية من قبل سلطة الاثار هو أمر استثنائي. فسروا ذلك في الادارة المدنية بأن السلطة تشارك في أبحاث كجهة مهنية وبعد فحص المواد الأثرية يتم نقلها الى ضابط مجال الآثار.

151) نير حسون: "الدولة تمول مبادرة لمستوطني الخليل لإقامة حديقة أثرية في تل الرميدة"، هآرتس، 9.1.2014. رد الادارة المدنية المقتبس في المقال: "على خلفية مبادرة لجنة مجددي الاستيطان اليهودي في الخليل لإقامة حديقة أثرية وجعل الموقع القديم يليق لاستقبال زوار، تجري سلطة الآثار بميزانية مشتركة من وزارة الثقافة والادارة المدنية حفريات إنقاذ أثرية في جبل الخليل [...]".

152) م. ن..

153) التماس 14/1711 **بلدية الخليل ضد دولة إسرائيل**، التماس أمر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت، 5.3.14.

154) التماس 14/1711 **بلدية الخليل ضد دولة إسرائيل**، رد من المدعى عليهم 1-5، 2.11.2015; نير حسون: " الدولة تلغي اتفاقية تأجير الموقع الأثري في تل الرميدة"، هآرتس 3.11.2015.

155) بند 43 من الأنظمة المرافقة لمعاهدة لاهاي بشأن أحكام الحرب البرية (1907).

156) **البروتوكول الثاني من معاهدة لاهاي 1954 بشأن حماية ممتلكات ثقافة خلال صراع مسلح من العام** (1999)، بند 9.

157) **قناة البيار هي شبكة آبار تحت أرضية قديمة، ربما هي جزء من جهاز المياه الذي أقامه هيرودوس لايصال مياه الينابيع الى القدس. كانت مستخدمة حتى فترة الانتداب البريطاني. هناك مدخل الى القناة في أراضي سكان بلدة الخضر قرب بيت لحم.**

المواقع التي تديرها هيئات استيطانية، القصة التي تروى من خلال تجربة الموقع على تشدد على مضامين ذات أهمية يهودية – تاريخية او ايمانية –وأحيانا من خلال التشديد على القصة التوراتية وبدون أية علاقة بالمكتشف الأثري في المكان.

وهكذا مثلا، بالموازاه للحفريات الأثرية في تل الرميدة نشطت المستوطنة اليهودية في الخليل لخلق مسارات زوار، لافتات وتطوير سياحي. يركز عرض الموقع من قبل المستوطنين على الطبقات المحسوبة على فترة الآباء (اليهود) وحوادث توراتية أخرى. المسار السياحي الذي يوصى به للزائر يسمى "مسار الخليل التوراتي",[158] وعلى طوله محطات تشدد على الرابط التاريخي اليهودي بالمكان. طابع المسار يدل على ان هدف الجولة هو تعميق الرابط اليهودي بالمدينة.[159]

في مواقع الآثار المنتشرة في ارجاء الضفة الغربية تجري احتفالات خاصة لمناسبة أعياد إسرائيل، وحتى كونسيرتات، عروض ونشاطات ترفيهية مختلفة مخصصة للكبار والصغار الإسرائيليين الناطقين بالعبرية. ويكفي استعراض قائمة النشاطات التي يقترحها المجلس الإقليمي شومرون لمناسبة عيد العرش في تشرين الاول 2017 ، الذي يحتفل به بمرور "يوبيل على تحرير السامرة". في إطار الاحتفالات تقترح جولات واحتفالات ترفيه في المواقع الأثرية في جبل جرزيم التي تديرها سلطة الطبيعة والحدائق.[160]

لافتة تشرح بالعبرية فقط على مدخل الموقع التاريخي "أمات هبيار" الموجود في ارض الخضر، وتصف تاريخ المكان والسلطات المشاركة في تفعيل الموقع. تصوير يش دين – نيسان 2015.

لا تنظم ادارة المواقع احتفالات موازية في أعياد المسلمين والمسيحيين. لا تنظم عروض موسيقى او مسرح للجمهور الفلسطيني ولا حتى نشاطات ملائمة لعائلات غير يهودية، وغير مهتمة على نحو خاص بتراث إسرائيل.

158) تل الرميدة، موقع مركز سياحة واحتفالات، الخليل.

159) تل الرميدة – **الحديقة الأثرية للخليل، عيمق شافيه** (2014).

160) "عرائش في السامرة" – احتفالات عيد العرش ٢٠١٧ لقسم السياحة في المجلس الإقليمي شومرون.

ضابط الآثار ينقل ادارة المواقع التي تستوعب جمهورا الى هيئات إسرائيلية بمعرفة وبنيّة انها ستفتح وتدار بشكل يشدد على تراثها اليهودي وتتحول الى مواقع جذب للإسرائيليين (أيضا لإسرائيليين يسكنون في حدود الخط الاخضر)، لان هذه هي أهداف تلك الجهات المعلنة. هذه السياسة تسيطر على المواقع وهدفها خلق فصل مقصود بين السكان الفلسطينيين وبين المواقع التاريخية من جهة والعمل على تقوية الرابط بين السكان الإسرائيليين ودولة إسرائيل في تلك المواقع، من جهة ثانية. يوجد للتاريخ والتراث اليهودي بالطبع أهمية ومكان في مواقع الآثار في الضفة، ولكنها جزء من استمرارية تاريخية وتنوع ثقافي والتي هي أيضا جزء من موروث المنطقة.

▪ بحث وتفسير النتائج

توجد لضابط الآثار صلاحيات واسعة في كل ما يتعلق بنشر النتائج والمكتشفات، التي تمنحه تأثيرا كبيرا على طريقة تفسير نتائج الحفريات وشكل عرضه. وقد اشار عالم الآثار رافي غرينبرغ الى قوة تفسير النتائج من ناحية بلورة الوعي والتأثير على الواقع بالقول: "من مميزات آثار الحقل (خلافا للمكتبة، المختبر او المكتب) انه يرتبط بها مطالب ووصايا على ممتلكات الجمهور وتوكيل بإجراء تغيير مادي لهذه المعالم واعادة تصميم معناها (...) مواد الآثار تُقصى من الحيز العام (...) ولا تعود الى موقعها الا من خلال التفسير الايديولوجي".[161]

تنشط تحت قسم ضابط الآثار وحدة نشر مستقلة يترأسها الضابط نفسه. أي: ليس فقط ان الضابط يصدر تراخيص ويجري الرقابة على تنفيذ الحفريات من قبل وحدته، بل انه هو من يتلقى، يصادق ، يحرر وينشر التقارير العلمية.[162]

تخصص الإدارة المدنية مبلغا نسبيا من ميزانية كل عملية حفر من اجل تمويل نشر ابحاث حولها. في الواقع، في العام 2006 ابلغ ضابط الآثار أعضاء المجلس الاستشاري ان "النشاط الاساسي في القسم يتركز في السنوات الاخيرة بموضوع البحث، النتائج والنشر" وان الإدارة المدنية تموّل من ميزانية الحفريات وظائف العاملين في هذا النشر وانتاجه.[163] بين السنوات 2010-2016 تم نشر 71 كتابا في سلسلة PSJ (snoitacilbuP airamaS dna aeduJ) الصادرة عن قسم ضابط الآثار، والتي - وفقا لموقع الانترنت الخاص بمُنسق نشاطات الحكومة في المنطقة - "تروي قصة منطقة يهودا والسامرة".[164]

▪ عرض النتائج وتعميمها

المكتشفات الأثرية في الضفة الغربية توثق في مخزن المعلومات التابع لأرشيف ضابط الآثار. يُعرض قسم من المكتشفات في ثلاثة متاحف في مناطق الضفة: متحف فندق "هشومروني هطوف "الذي تعرض فيه بالأساس قطع فسيفساء؛ متحف كيدم التراث في مستوطنة كدوميم؛ ومتحف ارض يهودا الواقع في مبنى مجلس كريات اربع.[165] يقع اثنان من بين المتاحف في مستوطنات يحظر دخول الفلسطينيين اليها (كسائر المستوطنات). أي ان ضابط الآثار حوّل مكتشفات للعرض لصالح الجمهور، الى متاحف تقع فعلا في المنطقة المحتلة، لكن يحظر فيها على الجمهور الفلسطيني ممارسة حقه بالتمتع بها.

161) رافي غرينبرغ: "خدم أوفياء: عن علاقات مجال الآثار والمؤسسة في إسرائيل"، ضمن : ميخائيل بيجه وتسفي شيلوني (محرران): معول للحفر بواسطته: الآثار والقومية في أرض إسرائيل, 2008, معهد بن غوريون لبحث إسرائيل، بئر السبع. (عبري)

162) Raphael Greenberg and Adi Keinan, **The Present Past of the Israeli-Palestinian Conflict: Israeli Archaeology in the West Bank and East Jerusalem Since 1967**, The S. Daniel Abraham Center for International and Regional Studies, Tel Aviv university, 2007.

163) بروتوكول اللجنة الاستشارية لضابط الآثار, 30.1.2007.

164) الصفحة التي تتناول وحدة الآثار.موقع منسق نشاطات الحكومة في المناطق.

165) "**Archeology in the West Bank: Inside the Archeology Department of the Civil Administration**", the Civil Administration, October 2011.

هناك مكتشفات أخرى في الضفة الغربية يتم تخزينها في مخازن ضابط الآثار ومخازن سلطة الآثار. وهناك مكتشفات هامة ومميزة تتم اعارتها الى متاحف ومعارض في إسرائيل والعالم.[166] يتم قسم من الاعارات لفترة زمنية طويلة جدا للعرض الدائم في متاحف، مثل مواد في العرض الدائم "حكاية فترات ارض إسرائيل" في متحف إسرائيل في القدس. اعارات أخرى تتم لفترات اقصر مثل مواد من موقع هورودیون التي عرضت لمدة سنة في معرض حول هيرودوس في متحف إسرائيل في القدس.

ان عارة المكتشفات هي انتهاك للقانون الدولي الذي يحظر اخراج مكتشفات ونتائج أثرية وممتلكات ثقافة من المنطقة المحتلة.[167]

يرفض ضابط الآثار تقديم قائمة في المواد التي تتم اعارتها والمؤسسات التي تستعيرها. وهو يدعي ان هذه المعلومات من شأنها تهديد العلاقات الخارجية لدولة إسرائيل، لأنها تكشف شكل تطبيق الاتفاقية الانتقالية من قبل إسرائيل، بل قد يضر بالموقف الإسرائيلي في مفاوضات مستقبلية حول الحل الدائم. "لا نريد ان نكشف اوراقنا الآن". ادعت ممثلة الدولة في جلسة قضائية لافتة.[168] هذه الادعاءات تثير الدهشة والاستهجان بشأن مكانة ضابط الآثار كمؤتمن مؤقت على ادارة الآثار في الضفة الغربية، ومكانة المكتشفات الأثرية المعرفة كممتلكات ثقافة للمنطقة المحتلة، وليس من المفترض بالتأكيد ان تشكل اوراق مساومة بأيدي القوة المحتلة.

▪ حفريات بالظلمة

ان المعلومات التي ينشرها ضابط الآثار حول عمله وعمل قسمه، هي معلومات سطحية ومنقوصة مقارنة بالمتعارف عليه في عالم علم الآثار وهذا حتى بالمقارنة مع اعلانات سلطة الآثار في إسرائيل. ان سياسة اخفاء المعلومات من قبل ضابط الآثار تعكس أيضا التوجه التملكي لإسرائيل نحو الثروات الأثرية للضفة الغربية.

وجهت يش دين وعمق شبيه الى ضابط الآثار طلبين لتلقي معلومات بواسطة توجههم الى ضابط طلبات الجمهور في الإدارة المدنية، الذي يعالج هذه الطلبات وفقا لقانون حرية المعلومات. المعلومات الأساسية التي طلبت منه تتعلق بالأنظمة والأوامر التي ترتب مسألة الآثار في الضفة الغربية، بروتوكولات المجلس الاستشاري، معلومات حول مواقع أثرية وحفريات، مكان تخزين المكتشفات، قائمة مكتشفات تمت اعارتها الى اطراف ثالثة، واتفاقيات لتفعيل مواقع أثرية.

بعد ان بقي الطلبان بدون رد على مدى فترة طويلة ، قدمت المنظمتان التماسا اداريا مطالبين بالزام تقديم المعلومات.[169] خلال الإجراءات القانونية تم نقل جزء كبير من المعلومات المطلوبة (مع انها كانت في نطاق مقلص اكثر بكثير من المعلومات التي طُلبت)، ولكن في النهاية تم رد معظم الالتماس.[170]

خلال هذه الإجراءات اصّر ضابط الآثار على رفض تقديم معلومات حول هوية العاملين في الحفريات، مَن تلقوا تراخيص حفر من وحدته وكذلك تفاصيل التراخيص. كان التبرير لهذا الرفض هو الخشية من مقاطعة اكاديمية للباحثين، بسبب مشاركتهم في حفريات في الضفة الغربية. هذا التبرير مستهجن، في ضوء حقيقة ان احد شروط تلقي ترخيص الحفر هو نشر نتائجه كجزء من بحث اكاديمي، أي انه سيتم في وقت لاحق كشف هوية هؤلاء الباحثين.

كذلك فإن رفض ضابط الآثار تقديم قائمة المكتشفات الأثرية التي تمت اعارتها الى اطراف ثالثة جرى تبريره بالخشية من ان كشف المعلومات قد يمس بالعلاقات الخارجية لإسرائيل. وقد رفض ضابط الآثار أيضا تقديم معلومات حول قسم من الحفريات الجارية اليوم (الموعد المقدر لإنهاء الحفريات، الاجزاء التي انتهى الحفر فيها وشكل استخدام تلك الاجزاء)، بادعاء ان هذه معلومات مهنية خاصة بمن يقوم بالحفر فقط. وبعد ان قبلت المحكمة ادعاءات ضابط الآثار حول المواضيع التي ظل مختلفا عليها، قدمت المنظمتان استئنافا الى المحكمة العليا.[171] هذا الاجراء ما زال على حاله.

الاثار هي مورد عام محدود ومميز. وإدارته بالظلام من خلال اختيار الاخفاء بدل الكشف والشفافية يمنع عن الجمهور معلومات هامة ومثيرة، وكذلك النقد العام والرقابة على عمل ضابط الآثار. علاوة على ذلك، فهذه المعلومات هي ثمرة نشاطات تجري في محيط أكاديمي، وجوهره هو النشر والمشاركة في المعلومات. رفض ضابط الآثار مشاركة الجمهور في هذه المعلومات يناقض جوهر البحث الأثري العلمي وهو غريب تماما عن الشكل الذي يجري فيه البحث الاكاديمي.[172]

▪ لمن تابعة ال الاثار؟ - ملخص

تُدير إسرائيل مجال علم الآثار في الضفّة الغربيّة وفق توجهها الذي يرى بعلم الآثار مفتاحًا لإثبات العلاقة التاريخيّة للشعب اليهوديّ بالمواقع الأثرية في المناطق التي احتلّتها إسرائيل، وهي علاقة يستند إليها المطلب الإسرائيليّ بالسيطرة على هذه المناطق عمومًا، وعلى الأملاك الثقافيّة خصوصا.

لضابط الآثار صلاحيّات واسعة في المجال، تمكّنه من التأثير ، أو حتّى تصميم، القصّة الأثريّة التاريخيّة للمنطقة المحتلّة. تشكّل خطوات كثيرة تتخذها إسرائيل – بواسطة ضابط الآثار- انتهاكًا لأعراف القانون الدوليّ، والتي تقضي بتحديد نشاط القوى المحتلّة بضرورة الإنقاذ للآثار فقط. ترى القوانين الدوليّة بشأن الاحتلال أن صلاحيّات القوّة المحتلّة محددة جدًا مقارنةً بصلاحيّة السلطة السيادية، وأن صلاحيّات القوة المحتلّة محددة بما تقتضيه مصلحة المجتمع المحليّ. ولا يتلائم النشاط الأثري الذي تنفّذه إسرائيل بواسطة ضابط الآثار مع هذه التقييدات القانونيّة.

بواسطة السيطرة على جميع جوانب علم الآثار – الحفريات، إدارة المواقع، تفسيرات الموجودات والمعرفة التي تُقدّم للجمهور (أوتُحجب عنه) تستحوذ إسرائيل على الكنوز الأثريّة التي تُكتشف في الضفّة الغربيّة، وتجنّدها لتغذية رواية استمرار السيطرة الإسرائيليّة على المناطق المحتلّة.

166) الصفحة التي تتناول وحدة الآثار موقع منسق نشاطات الحكومة في المناطق.

167) مثلا: البندان: 47 و56 من الأنظمة المرافقة لاتفاقية لاهاي -1907 وبند 1 من البروتوكول الأول المرافق لاتفاقية لاهاي-1954. للتوسع يُنظر: ص 5-6 في فصل الخلفية القانونية.

168) التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, رد أولي من المدعى عليهم, 23.10.2014 وبروتوكول جلسة بتاريخ 25.5.2015.

169) التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, التماس اداري, 20.7.2014.

170) التماس اداري 37527-07-14, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**, قرار حكم, 21.11.2016.

171) استئناف التماس إداري 16/10014 **يش دين متطوعون لحقوق الانسان ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة**, استئناف اداري, 21.12.16.

172) يشار الى أن المعلومات حول الحفريات الأثرية ونتائجها داخل اسرائيل تُنشر في موقع سلطة الآثار.

تل شيلو – خربة سيلون على أراضي قرية قريوت – حالة دراسية

- الموقع الأثري تل شيلو- خربة سيلون يقع في منطقة نفوذ مستوطنة شيلا، المجلس الإقليمي بنيامين وهكذا تم حرمان الجمهور الفلسطيني من الوصول الى الموقع على امتداد سنوات.
- صلاحيات ادارة وتشغيل الموقع نقلت الى الإدارة المدنية الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين ومنه الى جمعية "مشكان شيلو" ، التي تفعّل الموقع حتى اليوم. المضامين المعروضة في الموقع تشدّد على التاريخ والموروث اليهودي في وتقصي فترات وثقافات أخرى لها حصة أيضا في موروث المكان.
- تقوم الدولة بدفع تطوير الموقع لغايات السياحة، التجارة والاستجمام بشكل وبنطاق استثنائيين، لهدف تحويلهم لموقع السياحة الرئيسي في الضفة الغربية.
- أعمال التطوير تسبب ضررا غير قابل للتصحيح للموقع الأثري ومعالمه.

خلفية

الموقع الأثري تال شيلو- خربة سيلون هو تلة أثرية في الضفة الغربية تشمل شهادات على ان السكن فيه بدأ قبل اربعة آلاف سنة وحتى اليوم. يقع الموقع في القرية الفلسطينية قريوت، قسم من الأراضي بملكية خاصة غير مسجلة لسكان القرية.[173] حتى مطلع ثمانينيات القرن العشرين سكنت عائلات فلسطينية حول التل وفلحت أراضيها في حول الموقع لأغراض العيش والزراعة.

عام 1922 اجرى الباحث الدنماركي أ. شميديت حفريات أثرية اولية في المكان ، وبعد ذلك بعد السنوات 1926 – 1932 اجريت في المكان حفريات كبيرة من قبل بعثة باحيثين من الدنمارك.[174] تم إعلان التل كموقع أثري من قبل سلطات الانتداب البريطاني عام 1944. في سنوات الحكم الاردني اجريت في المكان اعمال حفظ في كنيسة بيزنطية في نطاقه. بين السنوات 1981-1984 اجريت حفريات اضافية في الموقع من قبل جامعة بار ايلان.[175] لاحقا، عام 2010 تم تجديد الحفريات في الموقع من قبل ضابط الآثار بالتعاون مع المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وجامعة أريئيل.[176]

كشفت الحفريات الأثرية آثارا لاستيطان المكان في فترات تاريخية مختلفة: طبقة الاستيطان الاولى تتماثل مع العصر البيزنطي المتوسط (القرن السادس عشر والثامن عشر ق.م) ؛ العصر الحديدي الأول (القرن الحادي عشر ق.م والمتماثل مع فترة الاستيطان والقضاة)؛ فترة العصر الحديدي الثاني (القرن الثامن ق.م)؛ العصر اليوناني القديم (القرن الثاني ق.م)؛ العصر الروماني القديم (القرن الأول للميلاد)؛ العصر البيزنطي (326- 383م)؛ العصر العربي القديم (638-1099م) ؛ والعصر المملوكي (1260-1517م).[177]

غالبية الآثار المرئية اليوم في الموقع تتلاءم مع العصر البيزنطي – العصر العربي القديم والعصور الاسلامية التالية. بين المكتشفات تبرز أربع كنائس بيزنطية مزيّنة بالفسيفساء، مبان سكنية، مصانع حرفية وكتابات فسيفساء كشفت في إحدى الكنائس، ويظهر فيها اسم "شيلا". في الفترة البيزنطية كان الموقع مكانًا مقدسًا بفضل رؤيته كمتطابق مع موقع مأهول في التوراة. في الفترة العربية القديمة وفي الفترات الاسلامية التالية، بنيت على انقاض الكنائس مساجد وتحوّل المكان الى مقدِس للمسلمين. يقع في قلب الموقع جامع اليتيم الذي تم بناؤُه في العصر العربي وشكّل مكانا للشعائر الدينية لأهالي قرية قريوت حتى الفترة الأخيرة.[178]

الموقع متماثل مع شيلو التوراتية – موقع همشكان ("أوهل موعاد"),[179] خزانة العهد والمركز الروحي لأسباط إسرائيل في الفترة السابقة للمملكة (حوالي سنة 1200 ق.م). حقيقة أن الموقع كان مبنىً مؤقتا –على ما يبدو خيمة مصنوعة من سواتر جلدية – تطرح تحديا امام البحث الأثري الذي لا يمكنه كشف شهادات على موقعه. الى جانب ذلك، فلا شك ان القصة التوراتية تبلور شكل عرض الموقع للجمهور والأهمية التي توليه له دولة إسرائيل، سلطات الاحتلال، قيادة المستوطنين وقسم من الجمهور الإسرائيلي.[180]

إن تجربة زيارة تل شيلو- خربة سيلون تبلورت من خلال التركيز على القصة التوراتية وتعزيز الرابط بين شيلو التوراتية وبين مستوطنة شيلو الحالية وبشكل لا يستند بالضرورة كالمكتشف الأثري في الموقع. هذه التجربة تتم بلورتها بواسطة اللافتات ووسائل تجسيد أخرى، تتناول القصة التوراتية وتعرضها كقضية الموقع الأساسية. المكان المركزي الذي تحتله القصة التوراتية في الموقع تقصي حقيقة انه على امتداد آلاف السنين عاشت فيه أيضا سكان كنعانيون، سامريون، مسيحيون، مسلمون وغيرهم. هذه كلها ثقافات ذات موروث غني ووظيفة هامة في تاريخ الموقع.

تعرض في الموقع بين فترة وأخرى خرائط قبائل إسرائيلة، أسباط إسرائيل، نموذج للسكن المعروض في كنيسة بيزنطية، صلوات ومسار مشي يسمى "طريق الحجاج". في فضاء العرض الثابت والأفلام المرافقة للعرض يتم التشديد على سردية شعب إسرائيل وكل تطرق الى أية فترة تاريخية أخرى يجري من زاوية تاريخ الشعب اليهودي في تلك الفترة. يجري في الموقع عرض فيلم يتناول القصة التوراتية فقط إستنادا الى ما جاء في التوراة، وبدون أي تعاط مع المكتشف الأثري في الموقع، أي بدون ذكر لمكتشفات من فترات سبقت الفترة التوراتية أو جاءت بعدها. صحيح أن اللافتات التي تعرض المكتشفات التي تم تنصيبها في الموقع تتطرّق الى المكتشفات الأثرية بشكل شامل وأكثر توازنا، وتعرض أيضا الفترات التاريخية الأخرى التي حفرت في المكان، ولكن هذا جزء صغير من مجمل المضامين المعروضة هناك.

وبدون التقليل من أهمية الموروث والإيمان اليهودي، فإن الانطباع من زيارة الموقع هو أن القصة التوراتية تحتل مكانًا رئيسيًا، وشبه حصري في تاريخه بينما يتم إقصاء موقع وحصة شعوب وأديان وثقافات أخرى في الموقع الى الهامش. بالإضافة الى تجديد الحفريات الأثرية في الموقع عام 2010، فهو يحظى في السنوات الأخيرة بأعمال تطوير واسعة. عام 2012 تم ضم الموقع الأثري تل شيلو الى قائمة مواقع التراث القومي، وهي مكانة تجعله يحظى بدعم مادي من مكتب رئيس الحكومة، والتي

173) بعد فترة قليلة على احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧، جمدت إسرائيل إجراءات تسجيل ملكية الأراضي (طابو) في الضفة، والذي كانت بدأت فيه سلطات الانتداب البريطاني والسلطات الأردنية. تم حتى التجميد تسجيل ٣٠٪ فقط من أراضي الضفة الغربية في الطابو. الأرض التي مرت إجراءات تسجيل ومسجلة في مكتب تسجيل الأراضي في المناطق على اسم أصحابها، تسمى أرضا بملكية خاصة منظمة. والأرض التي لم تمر إجراءات تسجيل في مكتب تسجيل الأراضي في المناطق على اسم أصحابها، تسمى أرضا بملكية خاصة غير منظمة.

174) يسرائيل فنكلشطاين، شيلا: مركز مقدس لأسباط اسرائيل، ضمن: ديرخ ايرتس: حجارة خزف وبشر، عيريت زهروني (محررة) 1986، وزارة الأمن (عبري).

175) أجرى أعمال الحفر يسرائيل فنكلشطاين، شلومو بونيموفيتش وتسفي ليدرمان. م.ن.

176) تم تلقي المعطيات من الإدارة المدنية إثر التماس قدمته يش دين وعمق شفيه على أساس قانون حرية المعلومات.. التماس اداري 1473-07-527, **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين.** كتاب رد مكمل للالتماس المعدل مرة ثانية, 7.3.2016.

177) عمق شفيه، **تل شيلو (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السيايى على السامرة (تشرين الثاني** 2014). ص11.

178) للتوسع، يُنظر: عيمق شافيه، **تل شيلا (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السيايى على السامرة (تشرين الثاني** 2014).

179) وفقا للتقاليد اليهودية المشكان هو أشبه بخيمة أقامها بنو اسرائيل بأمر الرب في فترة البرية. وفقا لكتاب يهوشوع ومصادر اخرى، كان المشكان يقع في شيلا بعد الدخول الى اسرائيل وحتى خرابه.

180) عيمق شافيه، **تل شيلا (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السيايى على السامرة (تشرين الثاني** 2014). ص9.

تستخدم لأعمال للتطوير المذكورة.[181] (حول تطوير الموقع – انظر لاحقا). هذا كله يدل على الطموح لجعل موقع تل شيلو – خربة سيلون بمثابة موقع السياحة المركزي لمشروع الاستيطان في الضفة الغربية

▪ ضم الموقع الأثري لمنطقة نفوذ مستوطنة شيلو

1981 وقع الضابط العسكري على منطقة نفوذ المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وضم في إطارها الموقع الأثري تل شيلو– خربة سيلون. لاحقا 1990 تم ضم الموقع أيضا في منطقة النفوذ التي حددها الضابط العسكري لمستوطنة شيلو.[182]

ان ضم الموقع في منطقة نفوذ المستوطنة والمجلس الإقليمي تم بدون ابلاغ الجمهور، بمن فيه الفلسطينيون أيضا، أصحاب الأراضي في محيط الموقع وداخله. وهذا على الرغم من التداعيات الخطيرة للقرار وهي تعني حظر دخول الفلسطينيين عموما الى الموقع وأصحاب الأراضي بشكل خاص، ضابط الامن العسكري هو من يحظر دخول فلسطينيين الى المستوطنات.[183]

في الفترة نفسها التي قرر فيها الضابط العسكري ضم تل شيلو–خربة سيلون الى منطقة نفوذ المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين (مطلع الثمانينيات) ، اجريت في الموقع حفريات أثرية من قبل جامعة بارايلان. خلال اجراء هذه الحفريات اخليت منه العائلات الفلسطينية التي كانت هناك حينها، وهي أصحاب الأرض في الموقع الذي اعتادت فلاحتها لتعتاش منها. في غضون ذلك حُرِم سكان المكان من ممارسة ارتباطهم الديني بالموقع وعمل شعائرهم الدينية فيه.

وأخيرا بعد إجراءات قضائية، وقّع الضابط العسكري في مناطق الضفة الغربية (ضابط لواء المركز) على تصريح يسمح بدخول فلسطينيين الى موقع تل شيلو– خربة سيلون.[184] وأسوة على ذلك، ابقى الضابط العسكري الموقع في نطاق المستوطنة وأبقى منطقة النفوذ على حالها، مكتفيا بإعلان يستثني الموقع من الأمر العام الذي يحظر على الفلسطينيين دخول مناطق نفوذ بلدية للمستوطنات.

▪ نقل صلاحيات ادارة الموقع الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين

عام 1996 نقلت الإدارة المدنية (بواسطة ضابط الآثار) صلاحيات الإدارة والتشغيل في الموقع الأثري الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين لفترة 15 سنة. عام 2011 تم تمديد التعاقد بعشر سنوات إضافية، وفي آذار

2014 تم توقيع اتفاق جديد بين الطرفين وهو يسري مفعوله لعشر سنوات.[185]

تم نقل صلاحيات بواسطة "اتفاقية تخويل" تم توقيعها بين الطرفين، وجاء فيه "خلال فترة سريان مفعول

181) مكتب رئيس الحكومة، بيان المتحدث باسمه "لجنة الوزراء لخطة التراث صادقت على ١٣ مبادرة اضافية للترميم والتعزيز"، 14.2.2012. يصف البيان تل شيلا كـ "موقع مشكان اوهيل موعاد وخزانة العهد".

182) أمر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم 783)، 1979; الموقع ضمن منطقة نفوذ المجلس الاقليمي ماطيه بنيامين وفقا لخارطة وقعها الضابط العسكري بتاريخ 21.8.1981 وفي منطقة نفوذ شيلا وفقا لخارطة وقعها الضابط العسكري بتاريخ 22.6.1992.

183) انظر صفحة 9-12 في هذا التقرير.

184) إعلان عن اغلاق منطقة (بلدات إسرائيلية) (تصريح) 2015. (تصريح دخول لكل شخص)، 2016-1-13. يسري الاعلان فقط على موقع تل شيلا بموجب الخارطة التي أرفقت بالإعلان.

185) رد من قبل المدعى عليهم 1-3 في التماس 15/6679, **رئيس مجلس قرية قريوت وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين** 24.7.2016.

الاتفاقية سيكون الموقع تحت المسؤولية الكاملة للمجلس الذي سيديره – يفعله – يحفظه – ويطوره.."[186] يتضح من الاتفاق ان ضابط الآثار في الإدارة المدنية الذي من وظيفته ان يكون مؤتمنا على المواقع الأثرية في الضفة الغربية، قد نقل جميع الصلاحيات في الموقع الى المجلس الإقليمي وهو جسم يعمل بشكل علني على توسيع مشروع الاستيطان في الضفة الغربة ولصالح جمهور المستوطنين الذين يعيشون في الموقع التابع للمجلس. وهكذا تنصّلت الإدارة المدنية علانية من صلاحياتها كهيئة يفترض ان تعمل انطلاقا من معيار مهني ورؤية مجمل الاحتياجات والمصالح للسكان في المنطقة المحتلة ، وخصوصا للسكان المحميين.

تم تحويل الصلاحيات بدون ان يجري ضابط الآثار مناقصة او ينشر نيته بإخراج ادارة الموقع من يديه ونقلها الى هيئة أخرى. وهكذا تجاهل ضابط الآثار (والإدارة المدنية) الأهمية التاريخية – الدينية – الثقافية والاقتصادية للموقع بالنسبة للجمهور الفلسطيني.

يجب الافتراض ان ضابط الآثار فهم جيدا إسقاطات تحويل جميع الصلاحيات الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وانه طلب عمليا نقلها الى هيئة تطور الموقع وتديره لمنفعة ورفاهية السكان الإسرائيليين اليهود، وإبراز الرابط والتراث اليهودي في المكان. في إطار الاتفاق تمت إقامة هيئة ادارية للموقع وهي تضم ثمانية أعضاء – نصفهم ممثلو المجلس الإقليمي. يجب الاشارة الى انه بين أعضاء المديرية – وفقا للاتفاق، هناك ممثل لسلطة الآثار الإسرائيلية – وهذا على الرغم من ان الموقع موجود خارج نطاق دولة إسرائيل ، أي في منطقة لا توجد اية صلاحية فيها لسلطة الآثار. بين أعضاء الهيئة لا يوجد ولا حتى ممثل فلسطيني واحد، جميع أعضاءها هم إسرائيليون يمثلون مصالح وفقا لسياسة دولة إسرائيل، الإدارة المدنية، (التي لا تعمل كما ذكرنا لحماية مصالح الفلسطينيين في هذا الموضوع كما في مواضيع كثيرة أخرى) وجمهور المستوطنين.

▪ نقل صلاحيات إدارة الموقع الى جمعية "مشكان شيلا"

بمحاذاة توقيع اتفاقية التخويل الثانية بين ضابط الآثار في الإدارة المدنية وبين المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين في تموز 2010 أقيمت جمعية "مشكان شيلا" – مركز بحث وتطوير مهد الاستيطان في ارض إسرائيل".[187] تأسست مشكان شيلا كجمعية خاصة بمبادرة المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين,[188] وبين مؤسسيها شخصيات بارزة في قيادة المستوطنين مثل زئيف (زامبيش) حيفر. ويمكن رؤية من خلال الوثائق التي قدمتها الجمعية الى الجمعيات انها أقيمت لهدف إجراء حفريات ، أعمال ترميم وحفظ موقع تل شيلو– خربة سيلون ، وكذلك تطوير موقع للسياحة والاستجمام.[189]

186) الاتفاقية بين الإدارة المدنية ليهودا والسامرة وبين المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين. تاريخ توقيع الاتفاقية لم يحدد في نص الاتفاق. تم نقل الاتفاقية في إطار التماس حرية المعلومات: التماس اداري (י-ם) 14-07-37527 **يش دين متطوعون لحقوق الانسان وآخرون ضد الإدارة المدنية في يهودا والسامرة وآخرين**. تم تقديم الالتماس بعد رفض الإدارة المدنية تقديم معلومات وفقا لقانون حرية المعلومات.

187) سجلت "مشكان شيلا" كجمعية رقمها 580528535 لدى مسجل الجمعيات بتاريخ 5.7.2010-.

188) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**, رد أولي من جهة المدعى عليه 5 (جمعية "مشكان شيلا") فقرة 9, 22.9.2016; رد أولي من جهة المدعى عليه 4 (ماطيه بنيامين) فقرة 86, 171, 1.3.2016.

189) خلال عام 2016 سُجلت الجمعية مشركة بلدية. ينظر: التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين**. رد أولي من جهة المدعى عليه 5 (جمعية "مشكان شيلا"), 22.9.2016.

في آب 2013 تم توقيع اتفاق بين المجلس الإقليمي وبين الشركة الحكومية للسياحة،[190] وتقرر في إطاره ان الجهة التي تفعّل الموقع هي جمعية مشكان شيلا ولفترة 02 سنة على الاقل. تم وضع هذا القرار في "دستور تشغيل موقع تراثي" والذي جرى ضمه كملحق للاتفاق، فصادقت عليه "الجهات المخولة في الجمعية" ووقعه المجلس الإقليمي.[191]

في الواقع، نقل المجلس الإقليمي الى جمعية مشكان شيلا صلاحيات ادارة وتشغيل تل شيلو- خربة سيلون أي ، ليس فقط ان ضابط الآثار حول صلاحيات الإدارة والتشغيل في الموقع الى المجلس الإقليمي ، بل ان المجلس الإقليمي نقل هذه الصلاحيات الى جمعية خاصة.

بعد نقل صلاحيات ادارة الموقع الى جمعية مشكان شيلا، نتج وضع ، ليس فقط ان ضابط الآثار- ممثل الضابط العسكري ومن حددت اتفاقية التخويل ان يكون رئيسا لهيئة ادارة الموقع.[192]- يقوم بإدارة الموقع الأثري الذي يفترض ان يكون مؤتمنا على حفظه المؤقت، بل ان درجة تدخله وقدرة تأثيره قد تقلصتا بشكل جدي.

إن الإشكالية النابعة من نقل صلاحية إدارة وتفعيل الموقع الى جمعية مشكان شيلا، تطرقت اليها أيضا اللجنة الفرعية للاعتراضات في الإدارة المدنية، في إطار معارضة تطوير منطقة نفوذ للموقع ومحيطه، والتي تقدمت بها منظمة عمق شبيه. وقد أشارت اللجنة الى ان اتفاقية الإدارة التي وقعت بين المجلس الإقليمي وبين الإدارة المدنية تحدد منظومة إدارية للموقع الذي لا تشكل جمعية مشكان شيلا جزءا منه، وطلبت "لفت انتباه ضابط الآثار" الى الادعاءات بأن الموقع يُدار عمليا من قبل جمعية مشكان شيلا، بشكل يناقض افتراضا اتفاقية الإدارة.[193]

المحكمة العليا عبّرت هي الأخرى عن تحفّظ من المساس الذي يؤدي اليه الاتفاق في مكانة ضابط الآثار وضلوعه الضئيل في ادارة تل شيلو- خربة سيلون: "نحن نعتقد أن هناك مكان بحيث تشكل وثائق الاتفاق المعنية أكثر، مكانة ضابط الآثار وصلاحيته في المنطقة وفقا للقانون".[194]

بالإضافة الى تجربة زيارة تل شيلو- خربة سيلون، التي تمت بلورتها كما ذكرنا بشكل أحادي الجانب وسطحي، تقوم ادارة الموقع أيضا بإجراء احتفالات مختلفة في المكان مثل جولات، مهرجانات، عروض موسيقى، نشاطات لأطفال ومؤتمرات لجلب الجمهور الإسرائيلي اليهودي وخصوصا سكان المستوطنات.[195] قسم من هذه الاحتفالات تشمل نشاطات تمس بقدسية الكنائس والجوامع، لا حاجة لذكر أن ادارة الموقع لا تبادر بالمرة لاحتفالات مشابهة من أجل الجمهور الفلسطيني.

190) الشركة الحكومية للسياحة هي الذراع التنفيذية لوزارة السياحة لتنفيذ تطوير بنى تحتية في مجال السياحة في اسرائيل. واختارها مكتب رئيس الحكومة لتركيز وقيادة مشروع التراث القومي لتطوير وحفظ مواقع تراث في ارجاء اسرائيل. ينظر موقع الشركة الحكومية للسياحة على الانترنت.

191) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت وآخرون ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وآخرين.** رد أولي من جهة المدعى عليه 5 (جمعية "مشكان شيلا"), ملحق ب, 22.9.2016.

192) جاء في اتفاقية التخويل بين الإدارة المدنية والمجلس الاقليمي ماطيه بنيامين أن مديرية الموقع يفترض أن تشكل "ما يشبه مجلس إدارة" وظيفته وضع السياسات المبدئية المرتبطة بالموقع، تعزيزه، حفظه والخ..

193) مجلس التخطيط الأعلى، اللجنة الفرعية للاعتراضات، بروتوكول جلسة رقم 2014021, 11.08.2014. فقرة 83.

194) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, قرار, 23.11.2016.

195) مثلا: مهرجان "محوللوت بكرميم" المنعقد كل صيف وضم عام ٢٠١٧ عرضًا لساريت حداد؛ "مؤتمر شيلا القديمة – أبحاث في التوراة والآثار" المنعقد كل سنة؛ "صلاة حنه – أمسية استغفارات وعزف في شيلا القديمة" الذي عقد بتاريخ 13.9.2017; "روح ألكنا في شيلا القديمة" – عرض ليشاي ريبو وعيدان عميدي بتاريخ -12.9.2017 وغيرها. ينظر مثلا صفحة فيسبوك شيلا هكدوما.

في تشرين الاول 2015 التمس الى المحكمة العليا رئيس مجلس قرية قريوت مع منظمتي يش دين وعمق شبيه، ضد ضم الموقع في منطقة نفوذ المجلس الإقليمي ومستوطنة شيلو، وضد نقل صلاحيات ادارة الموقع الى المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين ومنه الى جمعية مشكان شيلا.[196]

في كانون الثاني 2016، بعد اشهر قليلة على تقديم الالتماس، غيّرت الجمعية أهدافها الأصلية، دستور الجمعية وتركيبة أعضائها لكي تتحول الى شركة بلدية تحت سيطرة المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين.[197] يمكن التقدير بأن هذا التغيير تم بسبب النقد الذي وجهه الالتماس ضد نقل صلاحيات إدارة الموقع الأثري في الضفة الغربية الى جمعية خاصة.

بعد جلسة في الالتماس في تشرين الثاني 2016 أمر قضاة المحكمة العليا بوجوب تغيير صيغة الاتفاق الذي تم توقيعه بين الإدارة المدنية والمجلس الإقليمي، بحيث تتعزز مكانة ضابط الآثار وصلاحياته.[198] وبالفعل ففي نيسان 7102 بلغت الدولة المحكمة العليا بصياغة اتفاقية جديدة بين الإدارة المدنية وبين المجلس الإقليمي.[199] ومنذ وقت كتابة هذا التقرير، لا يزال هذا الالتماس معلقا.[200]

▪ تطوير وبناء في الموقع

إقامة برج مشاهدة "مجدال هروئيه"

كما ذكر، قرّرت لجنة الوزراء لشؤون التراث برئاسة رئيس الحكومة في شباط 2012 ضم الموقع الأثري تل شيلو- خربة سيلون في مخطط هيكلي التراث القومي.[201] في الكتيب الذي أعدّه مكتب رئيس الحكومة وصف الموقع بانه "ممتلكات تراث مميزة ونادرة"، ووفقا لذلك تم تخصيص ميزانية دعم للمكتب رئيس الحكومة للموقع (في إطار خطة مواقع التراث القومي) لخمسة ملايين شاقل. (من تكلفته الشاملة) سيتم بواسطتها إقامة مركز سياحة في الموقع مع وسائل إيضاح حديثة في مركز التل وكذلك وضع مسارات ، لافتات، منظومة إرشاد وما شابه.

في أيار 2012 صادق ضابط الآثار في الإدارة المدنية على إقامة برج المشاهدة، والذي سيدنى في اعلى نقطة في التل الأثري ويستخدم كمركز زوار في الموقع.[202] تم إعطاء التصريح خلافا للفكرة السائدة لدى مجتمع علماء الآثار، ووفقا له يجب عدم البناء على التلال الأثرية (التلال متعددة الطبقات) وخلافا للمتعارف عليه بأن البناء في مواقع الآثار يتم في أطراف الموقع بسبب

196) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, التماس أمر مع وقف التنفيذ, 8.10.15.

197) بروتوكول الاجتماع العام لأعضاء جمعية مشكان شيلا – مركز أبحاث وتطوير مهد الاستيطان في أرض اسرائيل, 21.1.2016. شباط 2016 توجهت الجمعية الى وزارة الداخلية بطلب تنظيم مكانتها كجمعية بلدية للمجلس الإقليمي ماطيه بنيامين.

198) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, قرار, 23.11.2016.

199) التماس 15/6679 **رئيس مجلس قرية قريوت ضد ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, تصريح من قبل المدعى عليهم 1-3, 30.4.2017.

200) إثر ادعاءات الالتماس بخصوص شكل ادارة الموقع والمضامين المعروضة فيه في آب ٢٠١٧ أمر قضاة المحكمة العليا الدولة وسائر المدعى عليهم التطرق الى ادعاءات الملتمسين، بأن ادارة الموقع تعرض القصة التاريخية من طرف واحد وتبرز القصة اليهودية وتقلل من اهمية فترات ثقافية أخرى، لها هي الأخرى حصة في تراث المكان. التماس 15/6679 **رئيس محلس قرية قريوت ضابط قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية**, قرار, 7.8.2017.

201) مكتب رئيس الحكومة، بيان المتحدث باسمه "لجنة الوزراء لخطة التراث صادقت على ١٣ مبادرة اضافية للترميم والتعزيز", 14.2.2012.

202) نير حسون "علماء آثار ضد مستوطنين في الصراع على تل شيلا"، هآرتس، 16.9.2016. (عبري)

الخشية من المساس بطبقاته وموجوداته.[203]

في صيف 2013 تم استكمال أعمال التطوير وفي مركزها – برج المشاهدة في قمة التل والذي حمل اسم "مجدال هروئيه" وهو مبنى من طابقين دائري الشكل من الاسمنت المصبوب وارتفاع 9 أمتار. البرج مؤلف من سقوف حديدية لكن أساساته الاسمنتية الكبيرة تخترق عمق التل وربما انها أضرّت بموجودات تحته وفي محيطه.[204] توجد في البرج شرفة مشاهدة، عرض أعلى الجدران الزجاجية في نظام الوسائط المتعددة ومتحف " تاريخ شيلو".[205] بتاريخ 23-7-2014 تم تدشين "مجدال هروئيه" بمشاركة شخصيات كثيرة منها وزراء في حكومة إسرائيل.[206]

التكلفة الشاملة لتطوير الموقع هي 51 مليون شاقل ومنها 5 ملايين شاقل من ميزانية خطة مواقع التراث القومية والبقية بتمويل مستقل.[207] لقد تم إستكمال ميزانيات المشروع بفضل تبرع عائلة فاليك (عائلة يهودية امريكية).[208]

صورة لمجدال هروئيه

203) عيمق شافيه، **تل شيلا (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السياسي على السامرة (تشرين الثاني** 2014). ص11.

204) عيمق شافيه، **تل شيلا (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السياسي على السامرة (تشرين الثاني** 2014). ص11.

205) موقع الانترنت لشيلو هكدوما.

206) آفي يوغيف، "لا حديث عن تنازلات بل عن أننا سنبقى"، القناة **7**, 24.7.2013. (عبري)

207) مكتب رئيس الحكومة، خطة تعزيز التراث القومي، لجنة وزراء لشؤون التراث، جلسة رقم 2 14.2.2012.

208) موقع الانترنت لشيلو هكدوما.؛ ميخائيل يعكوبسون "سفينة فضائية تاريخية: مركز الزوار "مغدال هروئيه في شيلا", **Xnet**, 22.7.2013.

خطة استثنائية لتطوير منطقة تجارية وحديقة أثرية.

بموازاة إقامة برج مجدال هروئيه يعمل المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين وجمعية "مشكان شيلا" على خطة تطوير طموحة اكثر في تل شيلو- خربة سيلون.

قريب نهاية 2012 قدم المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين الى اللجنة الفرعية للاستيطان في مجلس التخطيط الاعلى،[209] الذي يعمل في إطار الإدارة المدنية، خارطة هيكلية جديدة لإقامة منطقة تجارية وحديقة أثرية في تل شيلو- خربة سيلون.

بعد ان تم إعطاء تصريح من المستوى السياسي في تموز 2013، تم دفع الخطة في أجسام التخطيط التابعة للإدارة المدنية، ونشرت في آذار 4102 لاطلاع الجمهور خطة عامة ومليئة بالعيوب الجوهرية ، وخصوصا بدون ملف توثيق (والمخصص للإشارة الى القيم الأثرية او التي يجب حفظها كما في خرائط تطوير مواقع الآثار (وبدون مخطط بناء تفصيلي).[210] مواضيع الآثار والحفظ لم تبحث نهائيا، ولم تفحص من قبل اللجنة الفرعية للاستيطان، وتغيب ضابط الآثار عن عدد من الجلسات التي عقدت. وهكذا صادقت اللجنة على إيداع خارطة غير مسبوقة لإقامة مركز تجاري فوق تلة أثرية، من خلا المساس غير القابل للتصحيح وغير مسبوق للقيم الأثرية في المكان.

الخارطة الي تم إيداعها هي لموقع سياحي كبير وتجاري يمكنه استيعاب نحو 5 آلاف زائر، وهي تشمل قمة التل الأثري، سفوح التل والمناطق حوله بمحيط اكثر من 11050 متر مربع. في هذه المناطق يخطط بناء منصة مسرح، قاعة مناسبات، قاعة مؤتمرات، فندق يتكون من ستين غرفة، مركز زيارات، منطقة تجارية تضم دكاكين، مقاهي، مطعم، كافيتريا، مصنع بوتيك، مواقف سيارات، زوايا للزراعة السياحية والاحياء وغيرها.[211] وفقًا للمخطط يصل البناء حتى خط مركز التل، بدون الحفاظ على "منطقة فاصلة بين موقع الآثار وبين التطوير حولها وذلك خلافا لما هو معتاد عليه".[212]

المخطط في هذا الحجم يكاد يكون غير معروف في مواقع أثرية في كل إسرائيل، ولا في مناطق الضفة الغربية نهائيل. البناء في الحدائق الأثرية غالبا ما تكون بمحيط عدة مئات من الأمتار تستخدم لدكان تذكارات، كافتيريا ومكتب. المنطقة الواسعة التي يخصصها مخطط للبناء وقرب البناء من قلب الموقع والبناء المكثف فوق آثار، معناها كلها ضرر غير قابل للتصليح للآثار والموقع. كذلك فان طابق الأبنية والموقع المخطط (فندق، قاعة مناسبات، مسرح، منطقة تجارية كبيرة وغيرها) استثنائية بشكل خاص قياسا بمواقع من هذا النوع.[213] ان التجاوزات في المشروع تدل على أن الآثار تستخدم في هذه الحالة كأداة لتحقيق أهداف سياسية لتعزيز مشروع الاستيطان الإسرائيلي وتطوير السردية التي تربط الموقع والمنطقة التي يقع فيها بدولة إسرائيل.

على الرغم من أن الخطة الاستثنائية من ناحية طابعها وحجمها ، فإن ضابط الآثار في الإدارة المدنية وعلماء الآثار التابعين له لا يعارضونها بل إن الضابط نفسه طلب تأييدها.

متحدث هنا بمخطط بحجم ضخم يتطلب استثمارا ماليا هائلا. قسم من تكاليف التطوير يفترض أن تتحملها الشركة الحكومية للسياسة والتي التزمت بذلك في إطار الاتفاقية التي وقعتها مع المجلس الإقليمي عام 2013.[214]

209) مجلس التخطيط الأعلى يوازي في صلاحياته المجلس القطري للتخطيط والبناء في نطاق دولة إسرائيل.

210) خطة رقم يوش /15/205 منطقة للتجارة والسياحة وحديقة أثرية، شيلو هكدوما.. (للاطلاع على الخطة، قرارات مجلس التخطيط الأعلى، وبروتوكولات جلسات اللجان الفرعية للاستيطان مجلس التخطيط الأعلى واللجان الفرعية للاعتراضات في مجلس التخطيط الأعلى ينظر موقع الانترنت مديرية التخطيط في وزارة المالية).

211) م.ن.

212) مبدأ "منطقة الفصل" يظهر مثلا في الخارطة الهيكلية 2000 لبلدية القدس ومواقع تراث قومي لليونسكو.

213) عيمق شافيه، **تل شيلو (خربة سيلون) – الآثار في الصراع السياسي على السامرة (تشرين الثاني** 2014). ص 13. (عبري)

214) اتفاقية مواقع آثار الموقعة بين الشركة الحكومية للسياحة وبين المجلس الإقليمي ماطيه بنيامين, 1.8.2013. تم في الاتفاقية تقدير تكلفة المشروع ب15 مليون ش.ج..

في نيسان 2014 بعد إيداع الخارطة بفترة قصيرة لاحظ نشطاء عمق شبيه ان أعمال البنى التحتية تجري في الموقع وفقا لمخطط جديد قبل المصادق عليه. في أعقاب توجهات متكررة من قبل المنظمة الى الإدارة المدنية تم وقف الأعمال غير القانونية في المكان.

في آب 2014 عقدت جلسة في اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التخطيط الاعلى وقدم في إطارها نشطاء في منظمة عمق شبيه و13 فلسطينيا سكان قرية قريوت، الذين توجد أراض لهم في منطقة المخطط ة، اعتراضاتهم على تنفيذها. وادعى المعترضون وجود مس بحق الملكية لأصحاب الأرضي الفلسطينيين وقدرتهم على فلاحة أرضهم الحديثة في منطقة الموقع لأن الدخول محظور عليهم اليها. نشطاء عمق شافيه طالبوا بضمان طريق وصول للفلسطينيين الى الموقع وادعوا ان تنفيذ المخطط يمس بقيم أثرية، ويؤدي الى ضرر غير قابل للتصحيح للموقع والآثار فيه. كذلك تم الادعاء بوجود انتهاك للقانون الدولي والاتفاقيات السياسية بخصوص حفظ التراث الأثري. وقد رفضت اللجنة جميع الاعتراضات على الخطة، لكنها اشترطت سريان مفعول الخطة بإيجاد حل يسمح للفلسطينيين بالوصول الى الموقع.[215]

في أيلول 2015 قدمت عمق شبيه بواسطة المحامي إيتاي ماك التماسًا الى المحكمة العليا ضد قرار اللجنة الفرعية للقرار برفض الاعتراضات على الخطة من قبل المنظمة.[216] هذا الالتماس لا يزال عالقا.

كما ذكر، ابتداء من كانون الثاني 2016 يسمح بدخول فلسطينيين الى تل شيلو- خربة سيلون- إثر إعلان وقعه الضابط العسكري للضفة الغربية.[217] هذا الإعلان الذي يتعلق بتل شيلو- خربة سيلون فقط ، ولا يتطرّق الى جميع المواقع الأثرية في مناطق نفوذ المستوطنات، هو نتيجة لإجراءات قضائية بخصوص تل شيلو- خربة سيلون، التي أدت الى ممارسة ضغوط على الضابط العسكري من قبل جهات معنية بمواصلة تطوير الموقع بدون تشويش. وعلى اثر ذلك ، أيضا بدون إعلان رسمي، يسمح بدخول الفلسطينيين أيضا الى مواقع أخرى.

بالمختصر فان سلوك السلطات بخصوص مواقع الآثار في تل شيلو–خربة سيلون يمثل نموذجها للشكل الذي تشكل فيه الآثار وسيلة لتحقيق أهداف سياسية واستيطانية. ان ضم الموقع في منطقة نفوذ تل شيلا- خربة سيلون، نقل إدارته الى المجلس الإقليمي ومنه الى الجمعية، المضامين التي يشدّد عليها في الموقع، إعلان الموقع موقع تراث قومي، وبالطبع خطة التطوير الاستثنائية والضخمة – هذه كلها موجهة لخلق موقع أثري مركزي في الضفة الغربية لجلب زوار كثيرين من إسرائيل والعالم ويساهم في تعزيز السردية التي تقوّي الارتباط بين إسرائيل والشعب اليهودي والمنطقة التي يقع فيها الموقع.

215) اللجنة الفرعية للاعتراضات في الإدارة المدنية، بروتوكول جلسة رقم 2014021, 11.8.2014.

216) التماس 15/6525 منظمة عمق شفيه ضد اللجنة الفرعية للاعتراضات في مجلس التخطيط الأعلى، التماس أوامر مع وقف التنفيذ وأمر مؤقت 30.9.2015.

217) إعلان عن اغلاق منطقة (بلدات إسرائيلية) (تصريح) 2015. (تصريح دخول لكل شخص)، 2016-1-13. تم ضم خارطة لمنطقة التصريح الى الإعلان، وهي تسري على منطقة موقع تل شيلا

تلخيص وتوصيات

يلزم القانون الدولي القوة المحتلة بحماية وحفظ ممتلكات الثقافية في المنطقة المحتلة، ومنها مواقع ومكتشفات أثرية. مع ذلك فان النشاط في مجال الآثار يفترض ان يكون مقيدًا بطابعه وحجمه الى الأدنى الضروري ويسمح للمحتل فقط ، لغرض انقاذ ممتلكات الثقافة الأثرية حين تتعرض لخطر. يجب على هذا النشاط أن يتم بالتعاون مع السكان المحليين ولصالحهم وهناك حظر على إجراء تغييرات بعيدة المدى وغير قابلة للتصحيح.

تحليل السياسية الأثرية لإسرائيل في الضفة الغربية الخاضعة لاحتلال عسكري إسرائيلي، يكشف ان إسرائيل تأخذ لنفسها صلاحيات واسعة في مجالات الآثار لانتهاك القانون الدولي. إن روح أحكام الاحتلال، قانون حقوق الانسان والمعاهدات الدولية العينية الخاصة لمجال الآثار، تعبّر عن رؤية بموجبها ممتلكات الثقافة في المنطقة المحتلة هي جزء من تراث المكان. ولكن نشاط إسرائيل في مجال الآثار في الضفة الغربية يعبّر عن رؤية مناقضة، تقوم بتملّك ثروات الثقافة وتسلبها من السكان الفلسطينيين.

إن مفهوم الاستيلاء والتملك الذي ينص على وجود رابط تاريخي بين مواقع أثرية وبين اليهودية، تمنح دولة إسرائيل حقوقًا زائدة وتبرر سيطرتها على مواقع ومكتشفات فيها وهي مشتركة في كل جانب من النشاط الإسرائيلي في مجال الآثار في الضفة الغربية.

إن سلب الفلسطينيين الثروات الثقافية الأثرية في الضفة الغربية وتملّكها من قبل إسرائيل تتم من جانبين يغذّي أحدهما الآخر. في الجانب الأول تسيطر إسرائيل على مواقع الآثار والمكتشفات فيها. هذه السيطرة تمكّن الاقصاء المادي للفلسطينيين من المواقع ومن آثار بوسائل مختلفة، وهو إقصاء يقود في نهاية المطاف الى إضعاف الرابط بين الفلسطينيين وتراثهم. من الجانب الثاني، السيطرة الإسرائيلية الواسعة في مجال الآثار تسمح لها ببلورة السردية التاريخية التي ترويها المواقع الأثرية بشكل يبرز ويمجّد رابط إسرائيل بها، ويضعف حصّة شعوب وثقافات أخرى والتي هي ايضا جزء من تاريخ وقصة المنطقة.

إن استخدام مجال الآثار لغرض السيطرة على مواقع أثرية هو جزء من السياسة الإسرائيلية التي تسلب الفلسطينيين أراضيهم بواسطة سلسلة من الممارسات غير القانونية إلا بنظر إسرائيل، مثل إعلان أراضي دولة، السيطرة لأغراض عسكرية وغيرها. هذه السيطرة هي جزء من المشروع الاستيطاني الإسرائيلي الذي يميّزه خلق جزر ومعازل إسرائيلية للإسرائيليين داخل المنطقة الفلسطينية، من خلال نهب ارض الفلسطينيين والمس بحقوق ملكيتهم.

إن الضابط العسكري، بواسطة ضابط الآثار في الإدارة المدنية، المسؤول عن تطبيق السياسة الأثرية في الضفة الغربية ، يخطئ في وظيفته كمؤتمن ، تشكّل ممتلكات الثقافة إيداعا لديه لفترة زمنية محددة. إن سياسته ونشاطه يناقضان مصلحة فلسطيني سكان الضفة الغربية، تنتهك القانون الدولي وتمس حقوقهم الثقافية والسياسية.

على الرغم من أن مجال الآثار يروي قصصًا مغروسة في الماضي فيوجد للسردية التاريخية أهمية حاسمة في الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ خمسين عاما. بواسطة الآثار تسعى إسرائيل الى اثبات ارتباطها التاريخي، الديني، والثقافي في الضفة الغربية وتبرر بذلك سياسة النهب ومواصلة الاحتلال والسيطرة الإسرائيلية على الفلسطينيين.

المجلس الشعبي: عكيفا إلدار، بروفيسور رحيل اليؤور، دان بفلي، المحامية عبير بكر، حانه برغ، بروفيسور نعومي حزان، روت حيشين، يهوشوع سوبول، بروفيسور عوزي سميلانسكي، د. روعي بيلد، بول كيدار، داني كرفن، المحامية يهوديت كارب، يئير روطلوي، بروفيسور زئيف شطرنهيل

متطوعو يش دين: د. حانه أفيرام، د. يهوديت ألكنا، رحيا أفيك، مايا بيلي، أسنات بن شاحر، حانه برغ، ميخال براك، المحامية د. أسنات برتور، حانه غوطليف، روني غلبواع، تامي غروس، بلي دويتش، دينا هيخت، أيلاه زوسمان، رحيلا حيوت، حين حكلاي، ساره طوليدانو، دنيئيل كوهين، يورام لهمان، جودي لوتس، أريه مغال، ساره مارليس، شموئيل نحمولي، إدي ساعر، داليا عميت، نيفا عنبار، نافه بولاك، أمير بينسكي، رنه بلسر، طاليا بكر بريو، روتي كيدار، عدنه كلدور، د. يوئيل كلمس، نوريت كرلين، مايه روتشيلد، يعيل روكني، د. نوره رش، د. هداس شينطل، عيديت شلزينغر، إيلانه مكي شبيرا، د. تسفيه شبيرا

طاقم يش دين: يوديت أفيدور، ميسون بدوي، المحامية صوفيا برودتسكي، بيرتا برودكورف، مراد جاد الله، غلعاد غروسمان، مريام فايلر، شرونه فايس، ألكسندره فينوكوروف، المحامية ميخال زيف، المحامي شلومي زخاريا، سيلان دلال، المحامي ميخائل سفارد، فراس علمي، المحامية ميخال بسوفسكي، منير قدوس، يونتان كنونيتش، زيف شطهل، المحامية إميلي شيفر عومر-مان، المحامي محمد شقير

www.yesh-din.org
info@yesh-din.org

www.alt-arch.org
info@alt-arch.org